حديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته
دراسة حديثية نقدية

إعداد الدكتور

عبد الله بن صالح بن بطاح العنزي

الأستاذ المساعد بقسم السنة النبوية وعلومها

كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود

الرياض – المملكة العربية السعودية

حديث (النهي عن بيع الولاء وعن هبته)
دراسة حديثية نقدية

عبدالله بن صالح بن بطاح العنزي
قسم السنة وعلومها, كلية أصول الدين, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني :AbAlAnzi@imamu.edu.sa

الملخص:

يسلك البحث طريقة الأجزاء الحديثية, وهي إحدى طرائق التصنيف في علوم الحديث, وتقوم على جمع طرقِ حديثٍ معيّن عن صحابيٍّ واحدٍ أو أكثر, وذِكر رواته, ورواياته, وألفاظه, والاختلاف فيه, والكلام على عِلله, وبيان المحفوظ والمعلّ منها, أو بجمع أحاديث ذات وحدةٍ موضوعية, واستقصاء الأحاديث الواردة في الباب ، وقد رأيتُ دراسة حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته), وجمع طرقه, وبيان الاختلاف في أسانيده ومتونه, وكشف عِللها, وذكر أحكام النقَّاد فيها, مساهمةً مني في هذا الباب, وتَشبّهًا بمن سبقني من أولي العِلم والألباب ،ولم أقف على دراسةٍ سابقة مستقصيةٍ لهذا الحديث وجمع طرقه ودراستها ، **وتتركز أهمية البحث** في: كثرة طرق الحديث عن المدار, فقد رواه جمعٌ غفيرٌ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكثرة الاختلاف الحاصل في طرق الحديث إسنادًا ومتنًا, وتعدُّد طرقه عن ابن عمر, مع تنصيص جماعةٍ من الأئمة النقاد بأنه غريب الإسناد, لا يُعرف إلا من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **كما يهدف البحث إلى:** استقصاء طرق الحديث عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، ودراسة طرق الحديث, وبيان الطرق المحفوظة والمعلّة منها, مع كشف عِللها، وتحقيق كلام الأئمة النقّاد في حُكمهم بتفرد عبدالله بن دينار بهذا الحديث.

الكلمات الدلالية: الحكم، الحديث، الإسناد، العلة، الاختلاف، المدار، التخريج.

Hadith: (Prohibition Loyalty is given)

Critical Hadith study

Abdullah bin Saleh Al-Anzi

the Department of Sunnah and its Sciences at the Faculty of Usul Al-Din Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh in Kingdom of Saudi arabia

Email : AbAlAnzi@imamu.edu.sa

Abstract:

Among the methods of classifying hadith scholars in the sciences of hadith: collecting the methods of a specific hadith from one or more companions, mentioning its narrators, its narrations, its wording, and the differences in it, and talking about its ills, and clarifying the preserved and the reasoned among them, or by collecting hadiths of objective unity, and examining the hadiths mentioned in the chapter..I saw the study of the hadith of Abdullah bin Omar, may God be pleased with him: (that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, forbade the sale of loyalty and its gift), and collected its methods, and explained the difference in its chains and texts, and revealed its causes, and mentioned the judgments of critics in it, as a contribution from me in this chapter, and imitating those who preceded me. The first knowledge.The importance of the research is concentrated in: the many ways of talking about the orbit, as it was narrated by a large number of people on the authority of Abdullah bin Dinar on the authority of Ibn Omar, and the large number of differences in the ways of hadith attribution and text, and the multiplicity of ways of talking about Ibn Omar, with a group of critics imams stating that it is strange attribution, not known Except from the path of Abdullah bin Dinar on the authority of Ibn Omar, and I did not come across a thorough study of this hadith and the collection and study of its

methods.The research aims to: investigate the methods of hadith on the authority of Abdullah bin Dinar on the authority of Ibn Omar, and the study of the methods of hadith, and the statement of the preserved and justified methods from them, with the detection of their ills, and the verification of the words of the imams critics in their judgment of the uniqueness of Abdullah bin Dinar in this hadith.

Keywords: judgment, hadith, attribution, cause, difference, orbit, graduation.

المقدمة

الحمد لله كما يحبُّ ربُّنا ويرضى, له الحمد في الآخِرة والأولى, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله, صلى الله وسلم على نبينا محمد, وعلى آله وأصحابه, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين, أما بعد:

فإنّه قد تعدَّدت طرائق تصنيف المحدِّثين في علوم الحديث ودراستها وكثرتْ, ومنها التَّصنيف في الأجزاء الحديثية, وذلك بجمع طرق حديثٍ معيّن عن صحابيٍّ واحدٍ أو أكثر, وذِكر رواته, ورواياته, وألفاظه, والاختلاف فيه, والكلام على عِلله, وبيان المحفوظ والمعلّ منها, أو يجمع أحاديث ذات وحدةٍ موضوعية, ويستقصي الأحاديث الواردة في الباب.

وذكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) جملةً من الأبواب والأحاديث التي كان يُفردها المحدِّثون في التصنيف[١], وهو ما عُرف عند المحدِّثين: بالأجزاء.[٢]

فصنَّف الحافظ أبو القاسم الطَّبراني (ت٣٦٠هـ) جزءًا في طرق حديث: (من كذب عليَّ متعمِّدًا)[٣], وصنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديُّ (ت٤٦٣هـ) جزءًا في طرق حديث: (ابن عمر في ترائي الهلال)[٤], وصنَّف الحافظ أبو الحسن علي ابن المفضَّل المقدسيّ (ت٦١١هـ) جزءًا في طرق حديث: (عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في الصَّلاة على النبي ﷺ).[٥] وجمع الحافظ الذَّهبي (ت٧٤٨هـ) طرق حديث الطير في جزء[٦], وكذلك جمع الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) طرق حديث: (الأئمة من قريش)[٧].

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٠٠/٢).
(٢) الجزء: هو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم, وقد يجمع أحاديث باب معين, كأحاديث الرؤية. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص٨٦), مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ص٦٧).
(٣) طبع بتحقيق: علي بن حسن الحلبي وهشام السقاء, نشر المكتب الإسلامي, ١٤١٠ه.
(٤) طبع بتحقيق: د. عامر صبري, نشر دار البشائر, ١٤٢٠ه.
(٥) طبع بتحقيق: حمد بن عبدالله كريم, ونشر في مجلة الجامعة الإسلامية, العدد: (١٢٤), ١٤٢٤ه.
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٣).
(٧) طبع بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي, ضمن لقاء العشر الأواخر (١٤), نشر دار البشائر, ١٤٣٣ه.

وكذلك جمع حديث: (المجامع في نهار رمضان)[1], وغيرها.

وفي الدراسات المعاصرة كثر هذا النوع من التصنيف في الأبحاث العلمية المتخصّصة.

وقد رأيتُ دراسة حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته), وجمع طرقه, وبيان الاختلاف في أسانيده ومتونه, وكشف عِللها, وذكر أحكام النقَّاد فيها, مساهمةً مني في هذا الباب, وتَشبّهًا بمن سبقني من أولي العِلم والألباب.

وقد صنّف الحافظ أبو نعيم الأصبهانيّ (ت٤٣٠هـ) كتاب: مسند ابن عمر – من رواية عبد الله بن دينار عنه – وأسند فيه كثيرًا من أحاديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر, ومنها هذا الحديث, حيث جمع كثيرًا من طرق الحديث عنه, بلغت نحوًا من خمسة وثلاثين طريقًا أو أكثر, إلا أنه لم يَصل إلينا هذا الكتاب –حسب عِلمي– والله أعلم.

ووقف عليه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ), وذكر إسناده للكتاب, فقال – في ذكر مسموعاته من الكتب والأجزاء–: "**مسند ابن عمر– من رواية عبد الله بن دينار عنه – جمع أبي نعيم:** أخبرنا به أبو المعالي الأزهري– بقراءتي عليه للجزء الثالث منه وهو آخره, وإجازة لسائره – عن إسماعيل بن محمد بن عبد ربه, أنبأنا بالجزء الثالث النجيب أبو الفرج ابن عبد المنعم عن خليل بن بدر. ح وبإجازة شيخنا من زينب ابنة الكمال, عن يوسف بن خليل, أنبأنا خليل بن بدر سماعًا, أنبأنا أبو عليّ الحداد, أنبأنا أبو نعيم به".[2] ا.هـ. ونقل منه في كتابيه: "فتح الباري", و"التلخيص الحبير", وسيأتي في محلّه.

(١) طبع بتحقيق: فريد بن محمد فويلة, نشر: دار البشائر, ١٤٣١ه.
(٢) المجمع المؤسس (ص١٤٦).

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

- كثرة طرق الحديث عن المدار, فقد رواه جمعٌ غفيرٌ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, واستقصاهم أبو نعيمٍ في كتابه – كما سبق – لكنه لم يصل إلينا.
- كثرة الاختلاف الحاصل في طرق الحديث إسنادًا ومتنًا, وتعدُّد طرقه عن ابن عمر, مع تنصيص جماعةٍ من الأئمة بأنه غريب الإسناد, لا يُعرف إلا من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر.
- أني لم أقف على دراسةٍ مستقصيةٍ لهذا الحديث وجمع طرقه ودراستها.

❖ **أهداف البحث:**

- استقصاء طرق الحديث عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه.
- دراسة طرق الحديث, وبيان الطريق المحفوظ والطرق المعلّة مع كشف عِللها.
- تحقيق كلام الأئمة النقّاد في حُكمهم بتفرد عبدالله بن دينار بهذا الحديث.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسةٍ مفردةٍ جمعتْ طرق الحديث, وكشفتْ عن عللها, وجمعتْ أقوال الأئمة النقَّاد فيها, والله أعلم.

❖ **خطة البحث:**

تتكون من مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس:

- المقدِّمة

الفصل الأول: دراسة الحديث رواية:

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر.**
  - المطلب الأول: طرق الحديث عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر
  - المطلب الثاني: منزلة هذا الإسناد
- **المبحث الثاني: الأوجه المعلَّة بالاختلاف عن أصحاب عبدالله بن دينار.**

- المطلب الأول: الاختلاف عن شعبة بن الحجاج
- المطلب الثاني: الاختلاف عن سفيان الثوري
- المطلب الثالث: الاختلاف عن مالك بن أنس
- المطلب الرابع: الاختلاف عن عبيدالله بن عمر

- **المبحث الثالث: طريق نافع عن ابن عمر**
- **المبحث الرابع: طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر**

الفصل الثاني: موقف الأئمة من الحديث وفقهه:

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التفرُّد في الحديث.
- المبحث الثاني: الحكم على الحديث.
- المبحث الثالث: فقه الحديث درايةً.

- الخاتمة
- الفهارس

❖ **منهج البحث:**

- استقصيتُ طرق الحديث الواردة في كتب السنّة, وخرجتها من المصادر الأصلية.
- أذكرُ أوجه الاختلاف على الراوي, مع تخريج كل وجهٍ من المصادر الأصلية.
- أقوم بدراسة الاختلاف, مبينًا المدار, وطرق الحديث عنه, والأوجه المختلفة عليه, وأرجّح الوجه المحفوظ منها, وأذكر الأوجه المعلَّة مع بيان قرائن الترجيح والتعليل وفق منهج الأئمَّة النقّاد.
- أذكر في كل وجه أقوال الأئمة النقاد في الترجيح أو التعليل.

وفي الختام: فهذا جهد المقل في دراسة حديثٍ من أحاديث النبي ﷺ وفق منهج الأئمّة النقاد, استقصيت فيه الكلام في طرقه وشواهده, لأصل إلى معرفة طرق

الحديث المحفوظة والمعلة, وحقيقة أحكام الأئمة النقاد فيه كالحكم بالتفرد, أو الإعلال, أو الترجيح, فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى, وما كان فيه من خطأ فمن نفسي, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول

دراسة الحديث رواية

المبحث الأول

طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر

المطلب الأول

طرق الحديث عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر

هذا الحديث يرويه عبدالله بن دينار – مولى ابن عمر – عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

واشتهر الحديث واستفاض عن عبدالله بن دينار, فقد رواه عنه جمعٌ غفيرٌ من الناس, وفيهم كبار الأئمَّة الحفَّاظ, كالسفيانين وشعبة ومالك وعبيدالله بن عمر وغيرهم.

قال الحافظ ابن عديّ (ت٣٦٥هـ): "وهذا حديثٌ مشهورٌ عن عبد الله بن دينار، رواه عنه الأئمة".(١)

وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ): "صحيحٌ ثابتٌ, رواه عن عبد الله بن دينار جماعةٌ".(٢)

وقال العلامة المعلِّمي (ت١٣٨٦هـ): "وأما حديث الولاء: فهو متواترٌ(٣) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, رواه الثوريُّ, وعبيدالله بن عمر, وجمعٌ كثير عن عبدالله بن دينار".(٤)

---

(١) الكامل (١٧٥/٧).

(٢) حلية الأولياء (٣٣١/٧).

(٣) مراده بالتواتر: التواتر النِّسبي, أي تواتر عن عبدالله بن دينار, لا في كلّ طبقةٍ من طبقات الإسناد, كما قال الحافظ ابن حجر - في حديث: (الأعمال بالنيات)-: "وعُرف بهذا التقرير غلط من زعم أنّ حديث عمر متواتر, إلا إنْ حُمل على التواتر المعنويّ فيحتمل, نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد .. إلخ". فتح الباري (١١/١).

(٤) التنكيل بما في تأنيب الخطيب من الأباطيل (٦٢٢/١).

وقد أورد الحافظ أبو نعيم (ت٤٣٠هـ) في كتابه: "مسند ابن عمر – من رواية عبدالله بن دينار عنه" – هذا الحديث, وأسند كثيرًا من طرقه عن عبدالله بن دينار.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد جمع أبو نعيمٍ طرق حديث: (النَّهي عن بيع الولاء وعن هبته)، في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحوٍ من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه".[١]

وذكر ابن حجر في موضعٍ آخر جملةً منهم – نقلاً عن كتاب أبي نعيمٍ – **فقال:** "وقد اعتنى أبو نعيمٍ الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار, فأورده عن خمسةٍ وثلاثين نفسًا ممن حدَّث به عن عبد الله بن دينار, منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاريّ, وموسى بن عقبة, ويزيد ابن الهاد, وعبيد الله العُمري, وهؤلاء من صغار التّابعين.

وممن دونهم: مِسعر, والحسن بن صالح بن حيّ, وورقاء, وأيوب بن موسى, وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار, وعبد العزيز بن مسلم, وأبو أويس".

ثم استدرك عليه الحافظ ابن حجر بعضَ من لم يذكرهم, فقال: "وممن لم يقع له: ابن جريج وهو عند أبي عوانة, وسليمان بن بلال وهو عند مسلم, وأحمد بن حازم المغافري في جزءِ الهرويّ من طريق الطبراني".[٢] ا.هـ.

وقد استقصيتُ طرق الحديث عن عبدالله بن دينار من مصادر السنّة المتنوّعة التي بين يديّ, فوقفتُ على أنه رواه عن عبدالله بن دينار كلٌّ من:

١. شعبة بن الحجاج:

أخرجه البخاري (٢٥٣٥), ومسلم (١٥٠٦), وأبو داود (٢٩١٩), والترمذي (١٢٣٦), والنسائي في المجتبى (٤٦٥٩), وفي الكبرى (٧٨/٦), (١٣٤/٦), وابن ماجه (٢٧٤٧), وأحمد (٧٩/٢), (١٠٧/٢), وغيرهم من طرقٍ: عن شعبة.

(١) التلخيص الحبير (٣٩٢/٤).
(٢) فتح الباري (٤٤/١٢).

٢. سفيان الثوري:

أخرجه البخاري (٦٧٥٦), ومسلم (١٥٠٦), والترمذي (١٢٣٦), والنسائي في الكبرى (١٣٤/٦), وابن ماجه (٢٧٤٧), وغيرهم من طرقٍ: عن سفيان الثوري.

٣. مالك بن أنس:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٦/٢-رواية الليثي), (٤١٠/٢-رواية أبي مصعب), (٤٣٣-روايةسويد) - ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٤٦٥٨), وفي الكبرى (٧٨/٦), والدارمي (٢٦١٤), وأبو عوانة (٥١/١٢), وغيرهم من طرق: **عن مالك** -.

٤. عبيدالله بن عمر العمري:

أخرجه مسلم (١٥٠٦), والنسائي في "المجتبى" (٤٦٥٧), وفي الكبرى (٧٨/٦), وغيرهم من طرقٍ: عن عبيدالله بن عمر.

٥. سفيان بن عيينة:

أخرجه مسلم (١٥٠٦), والحميديُّ (٥٢٥/١), وأحمد (٩/٢), وابن أبي شيبة في "المصنَّف" (١٢١/٦), (٤١٨/١١), وسعيد بن منصور في "سننه" (١١٦/١), وغيرهم من طرقٍ: عن ابن عيينة.

٦. سليمان بن بلال:

أخرجه مسلم (١٥٠٦) عن يحيى بن يحيى التميمي, عن سليمان بن بلال.

٧. الضحاك بن عثمان:

أخرجه مسلم (١٥٠٦) عن محمد بن رافع, عن ابن أبي فديك, عن الضحاك بن عثمان.

٨. إسماعيل بن جعفر:

أخرجه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٢) - ومن طريقه: مسلم (١٥٠٦), والنسائي في الكبرى (١٣٤/٦), والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) - .

٩. موسى بن عقبة:

أخرجه البزار (٢٩٠/١٢) عن عبد الله بن شبيب، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة.

١٠. ورقاء بن عمر اليشكري:

أخرجه الطحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) عن صالح بن عبد الرحمن, عن عبد الله بن يزيد المقرئ, عن ورقاء, وسفيان بن عيينة, وشعبة.

١١. عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار:

أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢), وابن حبَّان (٣٢٥/١١), وابن المقرئ في "المعجم" (٩٢٤), وابن عديّ في "الكامل" (١٧٥/٧) من طرقٍ: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

١٢. الحسن بن صالح بن حي:

أخرجه النسائي في "جزء إملاءٍ" له (٤٠), والطَّحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢), وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣١/٧), وفي تاريخ أصبهان (٢٩٨/١), (٥٦/٢), وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠٧/٥), وفي "معجمه" (٣٣٣) من طرق: عن حسن بن صالح بن حي.

١٣. عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة:

أخرجه عبدالله بن المبارك في "مسنده" (٢٢٢), والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢), وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٨٨/٢), والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٥٦٦/٣) من طرق: عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

١٤. عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج[(١)]:

أخرجه أبو عوانة (٥٥/١٢) عن إسماعيل بن عيسى الجيشاني، عن صامت بن

(١) هذا الوجه غير مشهور عن ابن جريج, ووقع عليه اختلافٌ في إسناد الحديث:
فقد رواه صامت بن معاذ: عن موسى بن طارق, عن ابن جريج, عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, وهو المذكور هنا, لكن صامت ضعيف الحديث, وإسماعيل بن عيسى غير معروف.
وخالفه: أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني, فرواه عن ابن جريج، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر, أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٢٥), وابن عدي في الكامل (٥٢٩/٦), وقال -عقب الحديث-: "وهذا لا أعرفه من حديث ابن جريج عن الثوري إلا من رواية أبي قتادة عنه". ا.ه. وأبو قتادة متروك الحديث.
وأصحُّ ما روي عن ابن جريج: ما رواه عبدالرزاق في المصنف (٥/٩): عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يكره بيع الولاء) موقوفًا, والله أعلم.

معاذ، عن موسى بن طارق، قال: وقال ابن جريج.

١٥. مِسعر بن كدام:

أخرجه ابن حبَّان في "المجروحين" (١/١٥٦) عن أبي بشر أحمد بن محمد بن مصعب, قال حدثني أبي وعمي: قالا: ثنا أبي, ثنا يحيى, ثنا مسعر بن كدام.

١٦. قيس بن سعد:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٣٣١) عن محمد بن محمد البغدادي، عن فياض بن عبدالله الدمشقي، عن شعيب بن عمرو، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد.

١٧. يحيى بن العلاء:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٣٣١) عن سليمان بن أحمد بن يحيى بن عمر بن أبي صلاية الملطي، عن موسى بن زكريا التستري، عن عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء.

١٨. يزيد بن عبدالله بن الهاد:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١٠٢٨) عن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن حجاج بن رشدين، عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن موسى بن ربيعة، عن يزيد ابن الهاد.

١٩. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢١١) عن محمد بن عمر بن سلم، عن محمد بن الحسن بن سعيد اللبان، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى.

٢٠. محمد بن جعفر بن أبي كثير:

أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٢/١٦٠) عن يحيى ابن صاعد, عن محمد بن زياد الزيادي, عن المعتمر بن سليمان، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير.

٢١. عبدالله بن جعفر:

أخرجه أبو موسى المديني في "نزهة الحفاظ" (ص٨٥) عن محمد عبد الله بن إسحاق بن ابراهيم المدايني, عن عبد الله بن مطيع, عن عبد الله بن جعفر.

٢٢. مغيرة بن مسلم:

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في "فوائده" (٥٢) عن أبي القاسم البغوي, عن داود بن رشيد, عن مروان, عن مغيرة بن مسلم.

٢٣. عبدالواحد بن عامر البناني:

أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (١٨٢٢/٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد, عن أحمد بن يحيى بن المنذر, عن أحمد بن فرج الطائي, عن مالكٍ, وعبد الواحد بن عامر البناني.

٢٤. روح بن القاسم:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٨٩/٧) عن محمد بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عبد الله بن محمد بن سنان الواسطي، عن عباس بن الوليد، عن محمد بن عيسى، عن روح بن القاسم.

٢٥. يحيى بن سعيد الأنصاريّ:

٢٦. وأيوب بن موسى:

٢٧. أبو أويس:

أخرجه عنهم أبو نعيم الأصبهاني في مسند ابن عمر – كما في "فتح الباري" (٤٤/١٢)– .

٢٨. أحمد بن حازم المغافري:

أخرجه الهرويّ في "جزئه" من طريق الطبراني – كما في "فتح الباري" (٤٤/١٢).

كلُّهم – ثمانية وعشرون راويًا – عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: « أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته ».

وهذا هو الوجه المحفوظ والمشهور عن عبدالله بن دينار إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

المطلب الثاني
منزلة هذا الإسناد

كان شعبة بن الحجاج رحمه الله (ت١٦٠هـ) يعظّم شأن هذا الحديث بهذا الإسناد.

فقد روى سعيد بن الربيع عن شعبة أنه قال – عقب روايته–: "وهذا الحديث ثلثُ رأس مالي".(١)

ويُروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة أنه قال: "لوددتُ أنَّ عبد الله بن دينار حين حدَّث بهذا الحديث أذِن لي حتى كنتُ أقوم إليه, فأقبِّلَ رأسه".(٢)

وذلك أنَّ كان شعبة بن الحجّاج رحمه الله كان يستوقف شيوخه في السَّماع من شيوخِهم, ويسألهم: هل سمعت هذا الحديث من فلان؟ فإذا قال: نعم, كتبه, وإلا أعرض عنه.

ولما رأى أن هذا الحديث لا يُعرف إلا من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر, ويتعلق بحكم شرعيّ, استوقف عبدَالله بن دينار في سماعه هذا الحديث من ابن عمر, فلما أكّد له سماعه منه عظَّم شعبة هذا الحديث, فقد ثبت من طرقٍ عن شعبة أنه قال –عقب الحديث–: قلتُ: سمعتَه من ابن عمر؟ قال: "نعم، وسأله عنه ابنه حمزة".(٣) وأخرجه أبو نعيمٍ من وجهٍ آخر: أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آلله لقد سمعتَ ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له.(٤)

وقال الإمام الحميديّ: (فقيل لسفيان: إن شعبة استحلف عبدَالله عليه، قال: "لكنّا لم نستحلفه, سمعناه منه مرارًا", ثم ضحك سفيان).(٥)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٨/١) من طريق: سعيد بن الربيع عن شعبة به.
(٢) انظر: جامع الترمذي (٢١٢٦), العلل الكبير للترمذي (ص١٨١), الكامل (٢٠٥/١).
(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٢), والطيالسي (٤٠٤/٣), وأبو عوانة (٥٧/١٢), والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٧/١٢), والعقيلي في الضعفاء (٢٠٩/٣) من طرق عن شعبة به.
(٤) انظر: فتح الباري (٤٤/١٢).
(٥) مسند الحميدي (٥٢٥/١).

وبيَّن الحافظ أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ) سبب استحلاف شعبة لعبدالله بن دينار:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي – وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال شعبة: "استحلفتُ عبدالله بن دينار: هل سمعتَها من ابن عمر؟ فحلف لي" – **فقال أبي:** "كان شعبة بصيرًا بالحديث جِدًّا, فَهِمًا فيه, كان إنما حلفه, لأنه كان ينكِر هذا الحديث، حُكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحدٌ، لم يَرو عن ابن عمر أحدٌ سواه فيما علمنا".(١)

وقال المباركفوري: "الظاهر أنَّ سبب ودِّه ذلك: أنَّ هذا الحديث قد اشتهر عن عبدالله بن دينار, حتى قال مسلمٌ لما أخرجه في صحيحه: "النّاس كلُّهم عيالٌ على عبدالله بن دينار في هذا الحديث".(٢)

(١) الجرح والتعديل (١/١٧٠).
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/٢٦٨).

المبحث الثاني

الأوجه المعلة بالاختلاف عن أصحاب عبدالله بن دينار

المطلب الأول

الاختلاف عن شعبة

هذا الحديث ثبت من طرقٍ كثيرة عن شعبة, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

أخرجه البخاري (٢٥٣٥) **عن أبي الوليد الطيالسي**, ومسلم (١٥٠٦), وأحمد (٧٩/٢) **عن محمد بن جعفر "غندر"**, وأبو داود (٢٩١٩), وابن حبان (٣٢٤/١١) **عن حفص بن عمر الحوضي**,

والترمذي (١٢٣٦) **عن عبدالرحمن بن مهدي**, والنسائي في المجتبى (٤٦٥٩) **عن إسماعيل ابن عُليَّه**, والنسائي في الكبرى (١٣٤/٦) **عن يزيد بن زريع**, وابنُ ماجه (٢٧٤٧) **عن وكيع بن الجراح**,

وأحمد في المسند (١٠٧/٢) **عن عفان بن مسلم,وعبدالله بن المبارك** في مسنده (٢٢٢) – ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٥٨٢/١) –

والطيالسي في مسنده (١٩٩٧), والدارمي (٣٢٠١) **عن مسلم بن إبراهيم**, وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٤/١٢) **عن وهب بن جرير, وبشر بن الوليد**,

وأبو عوانة أيضًا (٥٧/١٢) **عن بهز بن أسد**, والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) **عن يحيى القطان, وعبد الله بن يزيد المقرئ**, وابن المقرئ في "المعجم" (٦٢٥) **عن معتمر بن سليمان.**

جميعهم – سبعة عشر راويًا – عن شعبة, عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته".

وهذا هو الوجه المحفوظ والمشهور عن شعبة في هذا الحديث إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

❖ **الأوجه المعلة عن شعبة:**

روي الحديث من وجهين آخَرين عن شعبة يخالفان هذا الوجه المشهور عنه:

أحدهما: في الإسناد, والآخر: في المتن.

- **الوجه الأول: المخالفة في الإسناد:**

رواه أحمد بن أبي أوفى: عن شعبة, عن عبدالله بن دينار وعمرو بن دينار, عن ابن عمر.

أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٤/٨), والطبراني في "الكبير" (٤٤٨/١٢), وابن عدي في "الكامل" (٣٨٩/١) من طرقٍ: عن معمر بن سهل، عن أحمد بن أبي أوفى – قاضي نهر تيري – عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته". – أي زاد في الإسناد: (وعمرو بن دينار) – .

- **الوجه الثاني: المخالفة في المتن:**

رواه غسان بن عبيد: عن شعبة, عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: "الولاء لحمة كالنَّسب, لا يُباع ولا يوهب".

أخرجه ابن عديّ في "الكامل" (٥٦٥/٨) قال: حدثنا الحسين، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا غسان بن عبيد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمة كالنَّسب, لا يُباع ولا يوهب".

❖ **الدراسة:**

هذان الوجهان كلاهما خطأٌ على شعبة, ولا يصحَّان عنه:

- أما الوجه الأول:

فتفرد به: أحمد بن أبي أوفى عن شعبة به, وجمع في الإسناد بين عمرو بن دينار وعبدالله بن دينار, ولم يتابَع عليه, وهو معروفٌ بمخالفة الثقات.

قال ابن عدي: "يحدِّث عنه أهل الأهواز، يخالف الثقات في روايته عن شعبة، وقد حدَّث عن غير شعبة بأحاديثَ مستقيمة".[١]

وأعل هذا الوجه: ابن حبّان (ت٣٥٤هـ), وابن عديّ (ت٣٦٥هـ):

- **قال ابن حبان** – عقب روايته–: "عمرو بن دينار: غريبٌ في هذا الحديث".[٢] ا.هـ.
- **وقال ابن عدي** – عقب روايته حديثين بهذا الإسناد–: "وهذان الحديثان رواهما أصحاب شعبة: عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولا يذكرون فيهما: (عَمْرًا)، وقد جمع أحمد بن أوفى بينهما، يعني بين عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار".[٣] ا.هـ.

- وأما الوجه الثاني:

فتفرَّد به: غسان بن عبيد عن شعبة به بهذا اللفظ, ولم يتابعه أحد من الثقات على متنه.

وغسان بن عبيد الموصليّ: ليس بقويّ, تكلَّم فيه جماعةٌ من الأئمَّة, ووصفوه بعدم المعرفة بالحديث: قال الإمام أحمد – في رواية عبدالله–: "كتبتُ عن غسان بن عبيد الموصلي، قدم علينا ها هنا، وكان قد سمع من سفيان أحاديث يسيرة, فكتبتُ منها أحاديث، وحرقتُ حديثه منذ حين، وأنكر أن يكون غسان بن عبيد سمع الجامع من سفيان".[٤]

واختلف قول ابن معين فيه: فقال – في رواية ابن أبي خيثمة والدوري – : "غسان الموصلي – الذي يروي جامع سفيان – ثقة". وضعَّفه في رواية إبراهيم بن

(١) الكامل (٣٨٩/١).
(٢) الثقات (٤/٨).
(٣) الكامل (٣٨٩/١).
(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٥٠/٢), الكامل (٥٦٥/٨), تاريخ بغداد (٣٢٤/١٢).

عبد الله بن الجنيد, وقال عنه: "قد رأيته, كان هاهنا – يعني ببغداد– ضعيف الحديث".[١]

وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي– بخطِّ يده– سألت أبا زكريا (ابن معين) عن غسان بن عبيد الموصلي؟ فقال: "كان قدم علينا هاهنا, فنزل المدينة، فأتيناه فإذا هو لا يَعرف الحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب، ولكنه كان لا يعقل الحديث", قال: قلت لأبي زكريا: سمع جامع سفيان من سفيان؟ قال: "لا، إنما عرضه على سفيان".[٢]

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: "غسان بن عبيد الموصلي: كان يعالج الكيمياء، وما عرفناه بشيء من الحديث، ولا حدَّث هاهنا بشيءٍ", وقال الدارقطني – في رواية الخلال –: "غسان بن عبيد – موصلي صاحب التوزي – صالح، وضعَّفه أحمد".[٣]

وأعل هذا الوجه: الحافظ ابن عدي (ت٣٦٥هـ): فذكره في مناكير غسّان, وقال – عقب روايته: "وهذا أيضًا متنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته), فغيَّر غسانٌ لفظه".[٤] ا.هـ.

فتبين أن هذين الوجهين لا يصحَّان عن شعبة إما إسنادًا, وإما متنًا.

- **وخالفهما: سائر أصحاب شعبة الثقات** – وهم سبعة عشر – فرووه كلهم عن شعبة, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الولاء وعن هبته" – كما سبق تخريجه عنهم – وهذا الوجه هو المحفوظ عن شعبة إسنادًا ومتنًا؛ لأمور:

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٢٢١), تاريخ بغداد (٣٢٤/١٢).
(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١٢).
(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١٢).
(٤) الكامل (٥٦٥/٨).

أولاً: أنه رواه عن شعبة على هذا الوجه: جماعةٌ من أصحاب شعبة الثقات, ولم يختلفوا عنه – كما سبق في التّخريج – والكثرة من أهمِّ قرائن الترجيح عند الاختلاف, فما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد عند الاختلاف.

ثانيًا: أنه رواه على هذا الوجه عن شعبة: أثبت أصحابه الثقات, كغندر ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع والطيالسيَّين وأمثالهم من كبار الحفَّاظ الأثبات الثقات.

قال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة؛ فكتاب غندر حَكَمٌ بينهم".(١)

وسئل الدارقطنيّ: عن أقوى مَن عنده من أصحاب شعبة؟ فقال: "يحيى القطّان، وعبدالرحمن (أي ابن مهدي)، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغندر".(٢)

فإذا اتفقوا على روايةٍ عن شعبة فالقول قولهم, ولا يضرّهم من خالفهم في شعبة, والحفظ والإتقان وطول الملازمة من أهمّ قرائن الترجيح عند الاختلاف.

ثالثًا: أنه تابعهم على هذا الوجه عن شعبة: سائرُ أصحاب عبدالله بن دينار الثقات, كسفيان الثوريّ, ومالك, وسفيان بن عيينة, وعبيدالله بن عمر, وسليمان بن بلال, وغيرهم من الثقات, كلهم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بلفظه – كما سبق في التخريج – .

ومن قرائن الترجيح: المتابعات القاصرة للرواة عن المدار.

رابعًا: أنَّ هذا الوجه هو الذي احتجَّ به الشيخان في حديث شعبة, وأعرضا عما عداه.

ومن قرائن التَّرجيح: أنَّ الوجه الذي احتجَّ به الشيخان أو أحدهما أولى من الوجه الذي لم يحتجَّ به أحدهما عند الاختلاف.

(١) تهذيب الكمال (٨/٢٥), سير أعلام النبلاء (١٠٠/٩).
(٢) سؤالات ابن بكير للدارقطني (٣٤).

خامسًا: أنَّ الوجهين المخالِفين تفرَّد بهما مَن لا يُقبل تفرُّده, من بعض الرواة الضعفاء أو المختلف فيهم ممن ليسوا من الثقات المتقنين, ولذلك أعلَّهما الأئمة النقاد – كما سبق – وحكموا عليهما بالغرابة أو الخطأ, والله أعلم.

المطلب الثاني

الاختلاف عن سفيان الثوري

يروي أصحابُ سفيان الثوريّ الثقات عنه حديثين مختلفين إسنادًا ومتنًا:

- **أما الحديث الأول:**

فرواه سفيان الثوري: عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته".

أخرجه البخاريُّ (٦٧٥٦), والدارمي (٣٢٠٠) **عن أبي نعيم**, ومسلمٌ (١٥٠٦) **عن عبدالله بن نمير**, والترمذيُّ (١٢٣٦) **عن عبدالرحمن بن مهدي**, والنسائيُّ في الكبرى (١٣٤/٦), والخطيب في الفصل للوصل (٥٧٧/١) **عن عبدالرحيم بن سليمان المروزي**, وابن ماجه (٢٧٤٧) **عن وكيع**,

وعبدالله بن المبارك في مسنده (٢٢٢), **وعبدالرزاق** في "المصنف" (٣/٩) – ومن طريقه أبو عوانة (٥٤/١٢), والخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٦/١) – .

وأبو عوانة (٥١/١٢), والسري بن يحيى في "جزء حديث الثوري" (١٩٨), والخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٦/١) **عن يعلى بن عبيد**, والسري بن يحيى في "جزء حديث الثوري" (١٩٨) **عن قبيصة بن عقبة**, وأبو عوانة (٥١/١٢-٥٢) **عن عبدالله بن وهب, ومحمد بن يوسف الفريابي, وزائدة بن قدامة**, والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) **عن يحيى بن سعيد القطان**, وأبو عوانة (٥١/١٢), والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢), وابن حبان (٣٢٥/١١), والخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٦/١) **عن زهير بن معاوية**, والخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٦/١) **عن أبي حذيفة النهدي**,

جميعهم – خمسة عشر راويًا– عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ».

وهذا هو المتن المحفوظ عن الثوريّ لهذا الإسناد.

- **وأما الحديث الثاني:**

فرواه سفيان الثوريّ: عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: « الولاء لحمة كالنَّسب، لا يباع ولا يوهب » – مقطوعًا – .

أخرجه عبدالرزاق في "المصنَّف" (٥/٩) عن سفيان الثوري به, وهذا هو الإسناد المحفوظ عن الثوري لهذا المتن.

وهذان الوجهان هما المحفوظان عن سفيان الثوريّ إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

❖ **الأوجه المعلة عن سفيان الثوري:**

روي الحديث من أربعة أوجهٍ أخرى عن سفيان الثوري تخالف الوجهين المحفوظَين عنه؛ إما إسنادًا أو متنًا – منها وجهان مخالفان في الإسناد, ووجهان مخالفان في المتن – وهذا بيانها:

- **فأما الوجهان المخالفان في الإسناد:**
  - الوجه الأول: الثوري: عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
  - الوجه الثاني: الثوري: عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.
- **وأما الوجهان المخالفان في المتن:**
  - الوجه الثالث: الثوري: عن عبدالله بن دينار بزيادة: "إنما الولاء لمن أعتق".
  - الوجه الرابع: الثوري: عن عبدالله بن دينار بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النَّسب".

ودونك الكلام على هذه الأوجه بالتفصيل:

- الوجه الأول: الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

روي الحديث من خمسة طرقٍ عن الثوري على هذا الوجه, وهي كما يلي:

- الطريق الأول: عن قبيصة بن عقبة عن الثوري به:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٣٢١), والخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٤/١) من طرقٍ: **عن أبي حاتمٍ الرازيّ،**

والخطيبُ أيضًا في "الفصل للوصل" (٥٨٤/١) من طريق: الدارقطني, عن عمر بن الحسن ابن الأشناني, **عن أحمد بن سعيد الجمال**,

(أبو حاتم, والجمال) كلاهما عن قبيصة بن عقبة, عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته".

- الطريق الثاني: عن نصر بن مزاحم عن الثوري به:

أخرجه الخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٤/١) من طرقٍ: عن نصر بن مزاحم, عن سفيان الثوري, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته".

- الطريق الثالث: عن زهير بن معاوية عن الثوري به:

روي عن أبي جعفر النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن الثوريِّ، عن عبيد الله بن عمر, عنن نافع, عن ابن عمر.

ذكره الدارقطني في "العلل" (٦١/١٣), ولم أقف عليه مسندًا.

فهذه الطرق الثلاثة عن الثوريّ, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر بلفظ: "**نهى عن بيع الولاء, وعن هبته**".

- الطريق الرابع والخامس: عن جرير ويحيى القطان, عن الثوري به:

رواه زياد بن أيُّوب: عن جريرٍ ويحيى القطان, عن الثوريّ, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "**الولاء لحمةٌ كلحمة النَّسب**".

أخرجه ابن جميع الصَّيداويُّ في "معجم الشُّيوخ" (٢٧٤) عن عبدالرحمن بن أحمد بن مليك, عن أبي فرُّوخ محمد بن إسحاق, عن زياد بن أيُّوب به.

- الوجه الثاني: الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٠/١), وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٩/٢٧): عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سفيان

الثوري، عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته ».

- الوجه الثالث: الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بزيادة: (الولاء لمن أعتق) في آخر الحديث:

أخرجه البزار (٩٠/١٢): عن زيد بن أخزم، عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر, عن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الولاء، وعن هبته, وقال: "الولاء لمن أعتق")

- الوجه الرابع: الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: "الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب".

روي الحديث من طريقين عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بهذا اللفظ:

- الطريق الأول: عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري به:

أخرجه البيهقي (٤٩٤/١٠) عن علي بن أحمد بن عبدان, عن سليمان بن أحمد الطبراني, عن يحيى بن عبد الباقي الأذني, عن أبي عمير بن النحاس, عن ضمرة, عن سفيان, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر, عن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب ".

- الطريق الثاني: عن أبي إسماعيل الفارسي عن الثوري به:

رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الفارسي: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: "الولاء لحمة كالنَّسب، لا يباع ولا يوهب".

ذكره الدارقطني في العلل (٦٢/١٣) معلقًا, ولم أقف عليه مسندًا.

❖ **الدراسة:**

هذه الأوجه الأربعة عن الثوري خطأ عليه في الإسناد أو المتن, ودونك بيانها:

- أما الوجه الأول:

فروي من خمسة طرقٍ عن سفيان الثوري, عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

- **فأما الطريق الأول:**

فرواه أبو حاتم الرازيُّ وأحمد بن سعيد الجمّال: عن قبيصة بن عقبة, عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به, وهو خطأ على الثوريّ في إسناده.

ورواه السريُّ بن يحيى: عن يعلى بن عبيد, وأبي نعيم, **وقبيصة بن عقبة**, ثلاثتهم: عن سفيان, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته" – على الصواب – أخرجه السريُّ بن يحيى في "جزء حديث الثوري" (١٩٨).

فإمّا أن يكون السَّريُّ حمل رواية قبيصة على رواية الآخَرَين – وهو الأظهر – وإما أن يكون قبيصة حدَّث به مرةً على الصواب, والله أعلم.

وقبيصة: ليس بالقويّ في الثوري, قال ابن معين: "ثقة, إلا في حديث الثوري, ليس بذلك القوي", وقيل لأحمد بن حنبل: قبيصة بن عقبة مع ذكر ابن مهدي وأبي نعيم, فكأنه لم يعبأ به, وقال الخليلي: "أبو عامر قبيصة بن عقبة ثقة إلا في حديث سفيان, فإنه سمع وهو صغير".[١]

واستنكر هذا الوجه: الحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ), وأعلَّه: الخليلي (ت٤٤٦هـ), وابن حجر (ت٨٥٢هـ):

قال الحاكم: وسمعتُه (أي الدارقطني) يذكر الأشناني – يعني عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني – فقلت: سألتُ أبا عليٍّ الحافظ؟ فذكر أنه ثقة, فقال: "بئس ما قال شيخنا أبو عليّ! دخلتُ عليه وبين يديه (كتاب الشفعة) .. ثم ذكر

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٧), الإرشاد للخليلي (٥٧١/٢).

أحاديث أنكرها عليه في هذا الكتاب .. ومنها: قال: ورأيتُ بيده في كتابه: عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: (نهى عن بيع الولاء), وكان يَكذب".[1] ا.هـ.

قلت: جعل الدارقطني الحمْل في هذا الحديث على عمر بن الحسن الأشناني!

لكن مع متابعة أبي حاتم الرازيّ له في هذا الإسناد, فإنه يَبرأ من عهدته, ومن نِسبة الحمل إليه, والحمل على قبيصة بن عقبة أولى من الحمل على غيره, لأنه مضعَّف في الثوريّ.

وقد دافع العلامة المعلمي رحمه الله (ت١٣٨٦) عن ابن الأشناني بما لا مزيد عليه, وبيَّن أن حُكم الدارقطني عليه بما ظهر له من حال حديثَي الشُّفعة والولاء الموجودَين في كتابه.[2]

- **وقال الخليلي:** "أبو عامر قبيصة بن عقبة: ثقةٌ إلا في حديث سفيان, فإنه سمع وهو صغير, مع أن الأئمة رووا عنه حديث سفيان, ويكثر البخاريُّ عنه عن سفيان.

وتفرَّد عنه: أبو حاتم الرازي بحديثٍ عن سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

وهذا مما نُقم على أبي حاتمٍ, فليس هذا من حديث نافعٍ عن ابن عمر، إنما هو عند سفيان: عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, ورواه عبيدُ الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, ونافعٌ هاهنا خطأ".[3] ا.هـ.

قلت: ظاهره نِسبة الوهم فيه إلى أبي حاتم الرازي, وذكر أنه تفرد به أبو حاتم

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: (٢٥٥).

(٢) انظر: التنكيل (٦١٧/١-٦٢٤) إلا أن المعلِّمي مال إلى توهين القصّة من أصلها عن الدارقطني, لأنّ الخطيب لم يسندها, وإنما قال في مطلعها: (بلغني عن الحاكم قال: سمعت الدارقطني), فلم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم! والصواب أنها ثابتة في "سؤالات الحاكم للدارقطني" (٢٥٥), فلذلك لم يحتجّ الخطيب أن يسندها كلّ مرة إليه, فتارةً يسندها, وتارة يُعلِّقها, وله في ذلك نظائر, والله أعلم.

(٣) الإرشاد للخليلي (٥٧١/٢).

عن قبيصة به, وفيه نظر؛ فقد تابعه: أحمد بن سعيد الجمّال – كما سبق في التَّخريج – وقبيصة مضعَّف في الثوريّ, فإلحاق الوهم بقبيصة أولى, كما هو صريح رأي ابن حجر, والله أعلم.

- **وقال الحافظ ابن حجر:** "وقد وهم فيه قبيصة, فقد خرَّجه الشَّيخان في الصحيحين من حديث الثوري, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر على المحفوظ".[١]
- **وقال المعلمي:** "وعلى ما في الحكاية[٢]: رُئي في كتاب ابن الأشناني: عن أحمد بن سعيد الجمال, عن قبيصة, عن الثوري, عن عبيد الله, عن نافعٍ، فاستنكَر (أي الدارقطني) هذا؛ لأنه لم يعرف [مَن] رواه عن الثوريّ كذلك.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الوهم من أحمد بن سعيد الجمّال, فقد عرف له شِبه ذلك .. (ثم ذكر له حديثًا آخر أنكِر عليه) ..

ثم قال: فإذ قد عُرف للجمَّال مثل هذا؛ فالأولى حمل حديث الولاء عليه، وابن الأشناني مكثِرٌ, لا يستنكر لمثله التفرد عن الجمال هذا".[٣] ا.هـ.

قلت: وأحمد الجمَّال لم يتفرد به أيضًا, بل تابعه أبو حاتم الرازيّ في رواية هذا الحديث بهذا الإسناد – كما سبق بيانه وتخريجه – فهو بريٌء من عهدته, ومن الحمل عليه, والصواب أن الحمل فيه على قبيصة بن عقبة, وهو الذي جزم به الحافظ ابن حجر, والله أعلم.

- **وأما الطريق الثاني:**

وهو ما روي عن أبي جعفر النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر به, فهو خطأ أيضًا, ولعله ممن دون النّفيلي, ولم أقف على إسناده للنَّظر فيه, والحكم عليه, لكن ثبت الحديث من وجهٍ آخر عن النفيليّ على الصواب:

أخرجه ابن حبّان (١١/٣٢٥/ح٤٩٤٩) من طريق: أحمد بن عبدالله الحراني,

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٧٢).
(٢) أي التي ذكرها الحاكم عن الدارقطني, وقد سبق الإشارة إليها.
(٣) التنكيل (١/٦٢٢-٦٢٣).

عن أبي جعفر النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر به.

وأحمد بن عبدالله الحراني: ثقة, روى له البخاري.[1]

وهذا هو المحفوظ عن أبي جعفر النفيلي, عن زهير بن معاوية به.

وكذلك تابعه عليه سائر أصحاب زهير بن معاوية الثقات:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٧/٣), والخطيب في "الفصل" (٥٨٥/١) **عن أحمد بن يونس**, والطَّحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) **عن عمرو بن خالد**,

وأبو عروبة الحراني في جزئه (٤٢), وابن عدي في الكامل (٥٨٦/٥) **عن عبدالرحمن بن عمرو الحراني.**

ثلاثتهم (أحمد بن يونس, وعمرو, وعبدالرحمن بن عمرو) عن زهير بن معاوية، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر– على الصواب–.

وهذا هو المحفوظ عن زهير بن معاوية, ولا يصحّ عنه غير هذا الوجه, والله أعلم.

- **وأما الطريق الثالث:**

وهو ما رواه نصر بن مزاحم عن الثوري عن عبيدالله به؛ فلا يُعتدُّ به, لأن نصر بن مزاحم ضعيف جدًّا, قال أبو حاتم: "واهي الحديث, متروك الحديث, لا يكتب حديثه".[2]

- **وأما الطريق الرابع والخامس:**

وهو ما رواه زياد بن أيوب: عن يحيى القطان وجرير بن عبدالحميد, كلاهما عن الثوري, عن عبيدالله بن عمر به بلفظ: "الولاء لحمة .. إلخ"؛ فهو خطأ إسنادًا ومتنًا, تفرَّد به: عبدالرحمن بن أحمد بن مليك, عن أبي فرُّوخ محمد بن إسحاق, عن زياد بن

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٦٧/١), تقريب التهذيب (٥٧).
(٢) الجرح والتعديل (٤٦٨/٨).

أيّوب, عن جرير ويحيى القطَّان, عن الثوريّ, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر به بهذا اللفظ.

وعبدالرحمن بن أحمد: لم أقف على حاله, إلا ما قاله القزويني: "حافظٌ, قدم قزوين, وحدّثهم عن محمد بن إسحاق بن فروخ الرقي, حدث عَنْهُ أَبُو معافى حديثه عن أبي فروخ".(١)

وترجم له ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) بأنه شيخٌ لابن جميع, وروى عن محمد بن إسحاق بن فروخ.(٢)

وشيخه أبو فروخ محمد بن إسحاق بن فروخ, من شيوخ الحافظ ابن عدي(٣), وقال الدارقطني: "سكن الرقة, يحدث عن أبي الأشعث والبغداديين, توفي بعد العشرين والثلاثمائة".(٤) ولم يذكر عن حاله.

وليس الحديث محفوظًا عن يحيى القطان ولا عن جرير بن عبدالحميد بهذا الإسناد.

وخالفه: مسدَّد, فرواه عن يحيى بن سعيد القطان, عن سفيان الثوري وشعبة وعبيد الله بن عمر قالوا: حدَّثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته": أخرجه الطَّحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) عن ابن أبي داود, عن مسدد به.

وهذا هو المحفوظ عن يحيى القطان عن الثوريّ إسنادًا ومتنًا.

ومسدَّد: ثقة حافظ(٥), وهو من أثبت الناس في يحيى القطان, وكان القطَّان يبجِّله ويثني عليه, وقال عنه: "لو أنَّ مسدَّدًا أتيته في بيته فحدّثته لاستحقَّ ذلك, وما أبالي

(١) التدوين في أخبار قزوين (٤٩٥/٣).
(٢) انظر: توضيح المشتبه (٢٧٠/٨).
(٣) انظر: الكامل (٥٢٠/٢), (٦٧/٨), (٣٧٨/٨), وغيرها من المواضع.
(٤) المؤتلف والمختلف (١٨٣٧/٤).
(٥) انظر: تقريب التهذيب (٦٥٩٨).

كتبي كانت عندي أو عند مسدَّد".[١]

وذكر الدارقطني في "العلل" (٦٢/١٣) رواية جرير بن عبدالحميد عن الثوري بهذا الإسناد كما رواه الجماعة, ولم يذكر عنه اختلافًا, فدلّ على أن هذا هو المعروف عنه.

فطريق زياد بن أيوب خطأ إسنادًا ومتنًا, ولا يثبت عن يحيى القطان وجرير عن الثوريّ, والله أعلم.

فتبين أنَّ هذا الوجه الأول – بجميع طرقه – لا يصحُّ عن الثوري, وهو مخالفٌ للوجه المشهور عنه من رواية أصحابه الثقات – كما سبق في التخريج – والله أعلم.

- وأما الوجه الثاني:

فتفرد به: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة, عن أبيه, عن جدّه يحيى بن حمزة, عن الثوريّ, عن عمرو بن دينار عن ابن عمر, ولم يتابَع عن الثوريّ على روايته عن عمرو بن دينار, كما نصَّ على ذلك الطَّبراني[٢].

وهذه النُّسخة الحديثية رويت فيها أحاديث كثيرة, يرويها أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده يحيى بن حمزة, وهي نسخة ضعيفة منكرة.

فأحمد بن محمد بن يحيى: قال فيه أبو أحمد الحاكم: "فيه نظر", وقال الذَّهبي: "له مناكير"[٣], وقال أبو عوانة الاسفرائيني: سألني أبو حاتمٍ: ما كتبت بالشّام قدْمتي الثالثة؟ فأخبرته بكتبي مائة حديثٍ لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة, كلها عن أبيه, فساءه ذلك, وقال: "سمعت أنّ أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئًا", فقلت: لا يقول:

(١) أسنده البخاري في "صحيحه" عقب (ح١٥٧٦) قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت يحيى بن سعيد وذكره.
(٢) انظر: المعجم الأوسط (٢٠/١).
(٣) انظر: الأسامي والكنى للحاكم (٢٧٤/٥), ميزان الاعتدال (١٥١/١), المغني في الضعفاء (٤٥٢).

حدثني أبي, إنما يقول عن أبيه إجازة.[١]

ومحمد بن يحيى بن حمزة: قال ابن حبّان: "ثقة في نفسه, يُتقى حديثُه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة, وأخوه عبيد, فإنهما كانا يدخلان عليه كلّ شيء".[٢]

وهذا الحديث من رواية ابنه أحمد عنه, فهذه النَّسخة ضعيفةٌ لا تصحّ.

وأعلّ هذا الوجه: الحافظ ابن عساكر (ت٥٧١هـ).

فقال – عقب هذه الرواية–: "هذا غريبٌ, والمحفوظ: عن عبد الله بن دينار".[٣]

- وأما الوجه الثالث:

فتفرَّد به: محمد بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري بزيادة: (الولاء لمن أعتق) في آخر متن الحديث, ولم يتابع عليها, كما نصَّ على ذلك: البزار[٤], وأبو عوانة[٥].

ومحمد بن عبيد: صدوقٌ لا بأس به, لكن وصفه الإمام أحمد: بأنه يخطئ, ولا يرجع عن خطئه.[٦]

وأعلّ هذا الوجه: أبو عوانة (ت٣١٦هـ), والدارقطني (ت٣٨٥هـ):

- **قال أبو عوانة** – عقب ذكر تفرّد محمد بن عبيد عن الثوري بزيادة: (والولاء لمن أعتق)–: "ورواه جماعة عن الثوري, فلم يذكروا فيه هذه الكلمة: (الولاء لمن أعتق) منهم: زائدة, وزهير, وابن مهدي, والفريابي, وأبو نعيم، وأبو داود الحفري, وغيرهم.

ورواه مالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وابن جريج, وغيرهم: عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه".[٧] ا.هـ.

---

(١) انظر: مستخرج أبي عوانة (١٣٨/٥), لسان الميزان (٦٥٠/١).
(٢) الثقات (٧٤/٩).
(٣) تاريخ دمشق (٤٩/٢٧).
(٤) انظر: مسند البزار (٢٩٠/١٢).
(٥) انظر: المستخرج على مسلم (٥٦/١٢).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (١٠/٨).
(٧) المستخرج لأبي عوانة (٥٦/١٢).

- **وقال الدارقطني:** "ورواه محمد بن عبيد الطنافسي: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أيضًا، وزاد فيه: (والولاء لمن أعتق)، وأغرب بهذه اللفظة".[١] ا.هـ.

- وأما الوجه الرابع:

فروي من طريقين عن الثوري, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر بلفظ: "الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب".

- فأما الطريق الأول:

فروي عن أبي عمير بن النحاس, عن ضمرة بن ربيعة, عن سفيان, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: "الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب".

وأخطأ في المتن على الثوريّ, ولم يتابَع عليه من أصحاب الثوري الثقات.

قال الطَّبراني – عقب الحديث–: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة".[٢]

ولعلَّ الأظهر – والله أعلم – أن الذي تفرد بهذا الوجه: هو أبو عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري به بهذا اللفظ, ولم يتابع عليه.

وأبو عمير بن النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق, ثقة.[٣]

وخالفه: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته". – أي على اللفظ المحفوظ – : أخرجه الحاكم (٢/٢٣٣) من طرقٍ: عن إبراهيم بن محمد الفريابي به.

وإبراهيم الفريابي: قال عنه أبو حاتم: "صدوق", وروى له ابن ماجه.[٤]

---

(١) العلل (١٣/٦٢).
(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٩٤).
(٣) انظر: تقريب التهذيب (٥٣٢١).
(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/١٣١), تقريب التهذيب (٢٤٢).

وهذا هو الصَّواب في متن حديث الثَّوريّ بهذا الإسناد, لموافقته روايةَ سائر أصحاب الثوري الثقات, وأما رواية أبي عمير بن النحاس فهي خطأ في المتن, والله أعلم.

وأعل هذا الطريق: الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ):

فقال – عقب نقله كلام الطَّبراني–: "قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة, كما رواه الجماعة: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته), فكأنَّ الخطأ وقع من غيره".(١)

وقال أيضًا: "ورواه أبو عمير بن النحاس: عن ضمرة عن الثوريّ على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحابُ الثوريِّ على خلافه".(٢)

وقال أيضًا: "وهو وَهَم, وقد أجمع أصحاب الثوريِّ على خلافه".(٣)

- وأما الطريق الثاني:

فرواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الفارسي: عن الثوري، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: "الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب", وأخطأ في لفظه أيضًا, ولم يتابع عليه من أصحاب الثوري الثقات, ولا يُعرف هذا المتن عن الثوري بهذا الإسناد.

وأبو إسماعيل: ذكره ابن حبان في الثقات, وقال: "يغرب".(٤)

وأعل هذا الطريق: الحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ): فقال – عقب ذكر روايته–: "ولم يروه عن الثوريِّ بهذا اللفظ غيرُه، والمحفوظ: (نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)".(٥) ا.هـ.

فهذا الوجه الرابع – بطريقيه – لا يُحفظ متنه عن الثوريِّ بهذا الإسناد.

---

(١) السنن الكبرى (٤٩٤/١٠).
(٢) معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٤).
(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص٢٩٠).
(٤) الثقات (٧٨/٩).
(٥) العلل (٦٢/١٣).

وهذه الأوجه الأربعة – من جميع طرقها – خطأٌ على الثوريّ, في الإسناد أو المتن.

- **وخالفهم: سائر أصحاب سفيان الثوري الثقات:**

فميَّزوا في الرواية عن سفيان الثوريّ بين الحديثين إسنادًا ومتنًا:

- **فأما الحديث الأول بلفظ: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته):**

فرواه خمسة عشر راويًا من أصحاب الثوريّ الثقات: كلُّهم عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » – كما سبق تخريجه عنهم – .

- **وأما الحديث الثاني بلفظ: (الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب):**

فرواه عبد الرزاق: عن سفيان الثوريّ، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: « الولاء لحمة كالنَّسب، لا يباع ولا يوهب » مقطوعًا – كما سبق تخريجه أيضًا – .

وهذا التمييز بين الحديثين هو المحفوظ عن الثوريّ فيهما إسنادًا ومتنًا, لأمور:

- **أولاً:** أنَّ الحديث الأول: رواه جماعةٌ من أثبت أصحاب الثوريّ الثّقات, كابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ووكيع وأبي نعيم وغيرهم, كلهم عن الثوري بهذا الإسناد والمتن, ولم يختلف عنهم في ذلك, وهؤلاء أثبت أصحاب الثوري, كما نصَّ على ذلك ابن المديني وأحمد وابن معين وغيرهم.[1]
- **ثانيًا:** أن الحديثين رواهما عبدالرزاق عن الثوري, وميَّز بينهما إسنادًا ومتنًا:
  - **فرَوى الحديث الأول:** عن الثوري, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٩/٥), تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٦٠/٣), سؤالات الآجري (٤٨).

- **ورَوى الحديث الثاني:** عن الثوري, عن داود بن أبي هند, عن ابن المسيب قال: « الولاء لحمة كالنَّسب، لا يباع ولا يوهب » – مقطوعًا – .

ولم يخلط عبدالرزاق بين الحديثين إسنادًا ولا متنًا, وهو ثقة حافظ من أصحاب الثوريّ.(١)

ومن دلائل الضَّبط وقرائن الترجيح: تمييز الراوي بين أسانيد الأحاديث المتشابهة – في اللفظ أو المعنى – عن شيخه, مما يدلُّ على مزيدٍ من الضبط والإتقان في حديثه.

- **ثالثًا:** أن رواة الحديث الأول عن الثوريّ – من أصحابه الثقات – تابعهم عليه إسنادًا ومتنًا سائرُ أصحاب عبدالله بن دينار الثقات, كمالكٍ, وشعبة, وابن عيينة, وغيرهم, كلهم عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر مرفوعًا بمثله – كما سبق في التخريج – .
- **رابعًا:** أن عبدالرزاق تابعه متابعةً قاصرة عن الثوريّ – على الحديث الثاني– اثنان من أصحاب داود بن أبي هند الثقات:

فأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١١٧/١) عن إسماعيل بن زكريا,

وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٢/٦) عن أبي خالد الأحمر,

(إسماعيل, والأحمر) كلاهما عن داود بن أبي هند, عن سعيد بن المسيب مقطوعًا بمثله.

- **خامسًا:** أنَّ الشَّيخين احتجَّا بحديث الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته), وأعرضا عن سائر الأوجه الأخرى المخالفة لهذا الوجه المحفوظ عن الثوريّ.

وما احتجّ به الشيخان أو أحدهما أولى مما لم يحتجَّا به عند الاختلاف, والله أعلم.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٠٦٤).

وهو أيضًا قول جماعة من الحفاظ:

- **فقد فصَّل الدارقطنيُّ** (ت٣٨٥هـ) الاختلاف على الثوريّ في الإسناد والمتن, وقال في آخره: "والمحفوظ: (نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)".[١]

أي هذا هو المتن المحفوظ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, وما عداه من الألفاظ فخطأ عليه في هذا الإسناد.

- **وقال الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ): "وأما كافة أصحاب الثوري: فإنهم رووه عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر, وهو القول الصَّحيح".[٢]

ثم قال: "وأمَّا روايات أصحاب الثوريّ المحفوظة عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .. وأسند جملةً منها من طرقٍ عن الثوري به

ثم قال: "ولهذا الحديث عن الثوريّ طرقٌ تتَّسع, اقتصرنا منها على ما أوردناه, تحريًا للاختصار, وإيثارًا الإيجاز".[٣] ا.هـ.

- **وقال الحافظ ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): "والمحفوظ في هذا [أي في متن: (الولاء لحمة ..إلخ)]: ما أخرجه عبد الرزاق: عن الثوريّ, عن داود بن أبي هند, عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه: (الولاء لحمةٌ كلحمة النسب)".[٤] ا.هـ.

وبه ينتهي الكلام عن الأوجه المعلَّة من طريق سفيان الثوري في الحديث, وبيان المحفوظ عن الثوري إسنادًا ومتنًا, والله الموفق.

(١) العلل للدارقطني (١٣/٦١-٦٣).
(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٥٨٠).
(٣) الفصل للوصل (١/٥٨٥-٥٨٦).
(٤) فتح الباري (١٢/٤٤).

المطلب الثالث

الاختلاف عن مالك بن أنس

هذا الحديث ثبت من طرقٍ كثيرةٍ عن مالك بن أنسٍ, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته).

أخرجه مالكٌ في "الموطأ" (٣٣٦/٢- رواية **يحيى الليثي**), وفي الموطأ (٤/٢- رواية **أبي مصعب الزهري**), وفي الموطأ (٧٩٧ – رواية **محمد بن الحسن**), وفي الموطأ (٢٨٩- رواية **عبدالرحمن بن القاسم**), وفي الموطأ (٤٣٣- رواية **سويد بن سعيد**), **والشافعي** في الأم (١٣٢/٤) –ومن طريقه أبو عوانة(٥١/١٢), والبيهقيّ (٤٩٣/١٠)–

والنسائيُّ (٤٦٥٨) **عن قتيبة بن سعيد**, والدارمي (٢٦١٤) **عن خالد بن مخلد**,

وأبو عوانة (٥١/١٢) **عن عبدالله بن وهب, ويحيى بن أيوب**,

والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) **عن أبي داود الطيالسي**,

وأبو القاسم البغوي في جزء "حديث مصعب الزبيري" (٥٤) **عن مصعب الزبيري**.

جميعهم – اثنا عشر راويًا – عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

وهذا هو الوجه المشهور والمحفوظ عن مالك بن أنس إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

❖ **الأوجه المعلة عن مالك:**

روي الحديث من ثلاثة أوجهٍ عن مالكٍ تخالف هذا الوجه المشهور في الإسناد أو المتن, ودونك بيانها:

- **الوجه الأول: مداره على محمد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني:**

واختُلف عنه على ثلاثة أوجه:

- **فقيل:** عن محمد بن سليمان الحراني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **الولاء لا يُباع ولا يوهب** ».

أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٨٣٤/٢) عن أبي داود سليمان بن يوسف عن محمد بن سليمان به بهذا اللفظ.

- **وقيل:** عن محمد بن سليمان الحراني، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ذكره الدارقطني في "العلل" (٦٢/١٣) معلقًا, ولم يذكر إسناده عنه, ولم أقف عليه مسندًا.

- **وقيل:** عن محمد بن سليمان الحراني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا – بزيادة عمر – .

ذكره الدارقطني في "العلل" (٦٢/١٣), وابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣٤/١٦) عن محمد بن سليمان الحراني تعليقًا, ولم يذكرا من رواه عنه على هذا الوجه, ولم أقف عليه مسندًا.

- **الوجه الثاني: مالك عن نافع عن ابن عمر:**

رواه أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون: عن مالك به:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٤/١٦) من طريق: أحمد بن نصر, عن أبي مروان عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون, عن مالكٍ, عن نافعٍ, عن ابن عمر قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**".

- **الوجه الثالث: مالك, عن عبدالله بن دينار, عن حمزة بن عبدالله:**

رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي: عن مالكٍ به:

أخرجه الدارقطني في "غرائب مالكٍ" – كما في "فتح الباري" (٤٤/١٢) – من طريق: الحسن بن زياد اللؤلؤي, عن مالكٍ, عن عبدالله بن دينار, عن حمزة بن عبد الله بن عمر: "أنه سأل أباه عن شراء الولاء .. فذكر الحديث".

❖ **الدراسة:**

هذه الأوجه الثلاثة خطأٌ على مالكٍ, لا تصحُّ عنه, ودونك الكلام عليها:

- **فأما الوجه الأول:**

فمداره على محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني, واضطرب فيه على أوجه:

- **فتارةً:** روي عنه عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**الولاء لا يباع ولا يوهب** », وجعل الحديث من قول النبي ﷺ ولفظه, وأخطأ في لفظه.
- **وتارةً:** روي عنه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا خطأ, إمَّا من الحرَّاني نفسِه, أو من الرَّاوي عنه, وليس هذا الوجه محفوظًا.

وأعلَّ هذا الوجه: الدارقطني (ت٣٨٥هـ):

فقال – عقب ذكر هذا الوجه–: "وليس ذلك بمحفوظٍ".[١]

- **وتارةً:** روي عنه عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا – بزيادة عمر في الإسناد – .

وهذا الوجه الأخير هو المحفوظ عن محمد بن سليمان, كما نصَّ على ذلك الدارقطني, فقال: "والمحفوظ عن محمد بن سليمان: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ".[٢]

وهو الذي ذكره ابن عبدالبر عن محمد بن سليمان, ولم يذكر عنه وجهًا آخر[٣], مما يدلُّ على أنه هو الوجه المشهور عنه.

وقد تفرَّد بهذا الوجه: محمدُ بن سليمان الحراني عن مالكٍ به – بزيادة (عمر) في الإسناد – ولم يتابع عليه, كما نصَّ على ذلك: الدَّارقطني[٤], وابن عبدالبر[٥].

وأخطأ فيه محمد بن سليمان الحراني إسنادًا ومتنًا:

فأما إسناده: فلا يُعرف الحديث بزيادة: (عمر) في الإسناد.

---

(١) العلل (٦٢/١٣).
(٢) العلل (٦٢/١٣).
(٣) انظر: التمهيد (٣٣٤/١٦).
(٤) انظر: العلل (٢٥٥/١٣).
(٥) انظر: التمهيد (٣٣٤/١٦).

وأما متنه: فليس من قول النبي ﷺ صريحًا, وإنما من قول ابن عمر: "نهى النبي ﷺ ..إلخ".

ومحمد بن سليمان: ليس بالقويّ, قال أبو حاتم: "منكر الحديث", وقال النسائي: "لا بأس به", وضعَّفه الداقطني.(١)

وأعلّ هذا الوجه: الدارقطني (ت٣٨٥هـ), وابن عبدالبر (ت٤٦٣):

- **قال الدارقطني** –عقب ذكر رواية محمد بن سليمان عن مالك– : "وذكرُ: (عُمر) فيه وهمٌ من محمد بن سليمان".(٢)
- **وقال الدارقطني أيضًا:** "ووهم في ذِكر: (عمر), والصواب: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب".(٣)
- **وقال ابن عبدالبر:** "هكذا روى هذا الحديث عن مالكٍ جماعةُ الرواة فيما علمتُ, وكذلك هو في الموطأ, إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالكٍ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (الولاء لا يباع ولا يوهب), ولم يتابعه أحد على ذلك, وقد روى هذا الحديث: شعبةُ والثوريُّ وعبد العزيز ابن أبي سلمة وجماعةٌ يطول ذكرهم من الأئمة, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر, عن النبي ﷺ لم يذكروا عمر".(٤) ا.هـ.

- **وأما الوجه الثاني:**

فتفرّد به: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون, عن مالك, عن نافعٍ به, ولم يتابع عليه من أصحاب مالك, كما نصّ على ذلك ابن عبد البر(٥), وأخطأ بقوله: (عن نافع).

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٧), سؤالات البرقاني للدارقطني (١٩١), تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٥).
(٢) العلل (٦٢/١٣).
(٣) العلل (٢٥٥/١٣).
(٤) التمهيد (٣٣٣/١٦).
(٥) انظر: التمهيد (٣٣٤/١٦).

وعبدالملك: له أوهامٌ ومناكير على قلة حديثه, قال الأثرم: قلت لأحمد: إن عبد الملك بن الماجشون يقول في سندٍ أو كذا؟ قال: "مَن عبد الملك؟! عبد الملك مِن أهل العلم؟! مَن يأخذ مِن عبد الملك؟!", وقال الساجي: "ضعيفٌ في الحديث, صاحب رأي, وقد حدَّث عن مالك بمناكير", وقال الذهبي: "قليل الحديث صدوق", وقال ابن حجر: "صدوق له أغلاط في الحديث".(١)

وأعل هذا الوجه: الحافظ ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ), **فقال:** "وروى هذا الحديث: ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر, وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه, والصواب فيه: مالكٌ عن عبد الله بن دينار, لا عن نافع, والله أعلم".(٢)

- **وأما الوجه الثالث:**

فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤي: عن مالك, عن عبدالله بن دينار, عن حمزة بن عبد الله بن عمر, عن أبيه, فزاد في الإسناد: (حمزة بن عبدالله), وهذا ظاهره أن عبدالله بن دينار لم يسمعه من ابن عمر, وهو خطأ لم يتابَع عليه.

والحسن بن زياد: ضعيف الحديث, بل رماه ابن معين وأبو داود بالكذب, وقال ابن المديني: "لا يُكتب حديثه", وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث, ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ", وقال الدارقطني: "ضعيف متروك".(٣) فلا يُعتدّ بروايته أصلاً إذا انفرد, فكيف إذا خالف الثقات؟!

وأعلّ هذا الوجه: الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ), **فقال**- عقب ذكر هذا الوجه-: "فهذا ظاهره أنَّ ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر, وليس كذلك".(٤) ا.هـ. أي ليس الأمر كما روى الحسن اللؤلؤي.

وقد صرَّح عبدالله بن دينار بسماعه هذا الحديث من عبدالله بن عمر:

(١) انظر: الكاشف (٣٤٦٧), تهذيب التهذيب (٤٠٨/٦), تقريب التهذيب (٤١٩٥).
(٢) التمهيد (٣٣٤/١٦).
(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٥/٣), الكامل (٥٠٤/٣), ميزان الاعتدال (٤٩١/١).
(٤) فتح الباري (٤٤/١٢).

قال شعبة: قلتُ: سمعتَه من ابن عمر؟ قال: "نعم، وسأله عنه ابنُه حمزة".[١]

فحمزة سأل ابنَ عمر عن هذا الحديث, وعبدالله بن دينار يسمع من ابن عمر مباشرة, فلا يكون حمزة واسطةً بينهما في إسناد الحديث.

فهذه الأوجه الثلاثة عن مالك كلها خطأ عليه, لا تصحُّ عنه.

- **وخالفهم: سائر أصحاب مالك بن أنس الثقات – من رواة الموطأ وغيرهم**, وهم اثنا عشر راويًا – كلهم عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته" – كما سبق تخريجه عنهم – .

وهذا هو المحفوظ عن مالكٍ إسنادًا ومتنًا, وذلك لأمور:

أولاً: أنه رواه عن مالك على هذا الوجه: جماعة من أصحاب مالكٍ, وهم اثنا عشر.

ومن قرائن الترجيح: رواية الأكثر, فما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد عند الاختلاف.

ثانيًا: أنه رواه عن مالك على هذا الوجه: جمعٌ من أصحابه المتقِنين الثقات, من رواة الموطأ وغيرهم كيحيى الليثي وأبي مصعب وابن وهب وابن القاسم وقتيبة وأمثالهم من الحفاظ, ولم يختلفوا عنه في ذلك.

ومن قرائن الترجيح: رواية الأحفظ والأثبت على رواية مَن دونه.

ثالثًا: أنه تابعهم على هذا الوجه: سائر أصحاب عبدالله بن دينار الثقات, كشعبة والثوري وعبيدالله بن عمر وسليمان بن بلال وغيرهم – كما سبق في التخريج – .

وهو قول جماعة من الأئمة النقّاد:

- **قال الدارقطني:** "والصحيح عن مالكٍ: ما رواه أصحاب "الموطأ" عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ".[٢]

---

(١) رواه أحمد (١٠٧/٢) عن عفان عن شعبة به.
(٢) العلل (٦٢/١٣).

- **وقال ابن عبدالبر:** "والصواب فيه: مالكٌ عن عبد الله بن دينار, لا عن نافع, والله أعلم".[١]

وبه ينتهي الكلام عن الاختلاف عن مالك, وبيان الوجه المحفوظ عنه من الأوجه المعلّة عنه, والله الموفق.

(١) التمهيد (٣٣٤/١٦).

المطلب الرابع

الاختلاف عن عبيد الله بن عُمر العُمري

هذا الحديث ثبت من طرق كثيرة عن عبيدالله بن عمر العمري, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء" – وزاد بعضهم: "وعن هِبته" – .

أخرجه مسلم (١٥٠٦) **عن عبدالوهاب الثقفي**, والنسائي في "المجتبى" (٤٦٥٧), وفي "الكبرى" (٧٨/٦) **عن خالد بن عبدالله الطحان**, والنسائي أيضًا في "السنن الكبرى" (١٣٤/٦), والخطيب في "الفصل" (٥٧٧/١) **عن عبدالرحيم بن سليمان المروزي**.

وعبدالله بن المبارك في "مسنده" (٢٢٢) – ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٥٨١/١) –

وأبو عوانة (٥٢٤٢), والبيهقي (٤٩٤/١٠) **عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني**,

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٧/١٢) **عن يحيى بن سعيد القطان**,

وابن أبي حاتم في "العلل" (٥٦٨/٤) **عن عبدالله بن نمير**[١],

---

(١) كذا رواه أبو زرعة الرازي: **عن محمد بن عبد الله بن نمير**: عن أبيه, عن عبيد الله بن عمر, عن عبدالله بن دينار, وهو الذي ذكره الترمذي في "جامعه" عقب الحديث (١٢٣٦).

ورواه مسلم في "صحيحه" (١٥٠٦): **عن محمد بن عبد الله بن نمير**: عن أبيه, عن سفيان الثوري, عن عبدالله بن دينار به؛ أي أنّ ابن نمير يرويه عن شيخين, وهما: عبيدالله بن عمر, والثوري, فحدّث به على الوجهين, والله أعلم.

تنبيه: ظنَّ المعلّقون على "علل ابن أبي حاتم" (٥٦٨/٤ – تحقيق فريق من الباحثين, بإشراف د. سعد الحميّد ود. الجريسي): أن في رواية مسلم: يروي ابن نمير عن الثوري عن عبيدالله بن عمر, فيكون حدّث به عن عبيدالله تارةً بواسطة, وتارةً بغير واسطة, وهو خطأ لم يتنبّهوا له! والصواب: أنه تارةً يرويه عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار, وتارةً يرويه عن الثوري عن عبدالله بن دينار, والله أعلم.

وتمام في الفوائد (٢٧) **عن سعيد بن يسار**, والخطيب في الفصل للوصل (٥٨٢/١) **عن حماد بن زيد**, والخطيب أيضًا في الفصل للوصل (٥٧٨/١) **عن علي بن غراب**,

وأبو بكر الأبهري في الفوائد (٥١) **عن أبي أسامة حماد بن أسامة**,

جميعهم – عشرة من الرواة – عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » – لفظ الطَّحَّان– .

وقال مسلمٌ: غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع، ولم يذكر الهبة.

وقال ابن المبارك: (إلا أنَّ عبيد الله شكَّ في الهبة أو لم يذكرها).

وقال حمادُ بن زيد: (أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيع الولاء) – ولم يذكر الهبة – ثم قال حماد: وزادني فيه ابنُ عبدالله بن دينار: (وعن هبته).

فكان عبيدالله بن عمر تارةً يذكر الهبة, وتارةً لا يذكرها, وتارةً يشكّ فيها.

وهذا هو المحفوظ عن عبيدالله بن عمر إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

❖ **الأوجه المعلة عن عبيدالله بن عمر:**

روي الحديث من ثلاثة أوجهٍ أخرى عن عبيدالله بن عمر تخالف هذا الوجه المشهور عنه في الإسناد أو المتن, ودونك بيانها:

- **الوجه الأول: عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر:**

روي الحديث من ستة طرقٍ عن عبيدالله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر:

- الطريق الأول: مداره على يحيى بن سليم الطائفي:

واضطرب يحيى في الحديث – في الإسناد والمتن – على عدة أوجه:

- **فرواه يحيى بن سليم تارةً:** عن عبيد الله بن عمر, عن نافع، عن ابن عمر قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته**".

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨), والترمذي في "العلل الكبير" (٣١٨), والبزار (١٤٠/١٢/ح ٥٧٢٢) كلهم عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم الطائفي به.

- **ورواه يحيى بن سليم تارةً:** عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: " **الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب** ".

أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (٤٩٤/١٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ, أنبأ أبو الوليد, ثنا أبو بكر محمد بن نعيم , ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب, أنبأ يحيى بن سليم به.

- **ورواه يحيى بن سليم تارةً:** عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الولاء لحمة من النسب لا يباع، ولا يوهب** ».

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢/٢), والبيهقي في "السنن الكبير" (٤٩٥/١٠) من طرق: عن محمد بن زياد الزيادي[١],

والحاكم في "المستدرك" (٣٧٩/٤) من طريق: محمد بن مهران الجمّال,

(الزيادي, والجمال) كلاهما عن يحيى بن سليم الطَّائفي[٢]، عن إسماعيل بن أمية، به.

---

(١) **تنبيه:** ظن البيهقيّ رحمه الله: أنَّ الزياديَّ هذا هو (أبو حسَّان الحسن بن عثمان الزِّياديّ), وهذا وهمٌ منه, فالزِّيادي هذا هو (محمد بن زياد بن عبيدالله الزِّيادي), كما جاء مصرَّحًا به في رواية الطّبراني, وهو الذي يروي عنه ابن خزيمة في صحيحه (انظر: صحيحه رقم: ٢١٩٠), وهو الذي ذكره الدارقطني في "العلل" (٦٢/١٣).

ولذلك تعقبه الحافظ ابن عساكر, ففي حاشية البيهقي - بخط ابن عساكر- قال: "قلت: هذا وهمٌ منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة, يروى عنه كثيرًا، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي، والله أعلم". ا.ه. انظر: حاشية السنن الكبير للبيهقي (٣٧١/٢١ – بتحقيق: د. التركي).

(٢) **تنبيه آخر:** تحرف اسمه في إسناد المستدرك: (محمد بن مسلم الطائفي), فظنَّه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (١١٢/٦) طريقًا آخر للحديث, فقوّى به طريق (يحيى بن سليم الطائفي) المذكور في إسناد البيهقي!! والصّواب: أن الحديث يرويه يحيى بن سليم الطائفي, واضطرب فيه على عدة أوجه, منها روايته عن إسماعيل بن أمية به, كما حكاه عنه الدارقطني في "العلل" (٦٣/١٣) – وسيأتي كلامه - وكما تراه = = = = =

- **ورواه يحيى بن سليم تارةً:** عن إسماعيل بن أميّة، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته** ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢/٢) من طريق: محمد بن زياد الزيادي أيضًا, عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميّة به.

- الطريق الثاني والثالث والرابع: عن يحيى الأموي, وأبي ضمرة, وعلي بن عاصم: عن عبيد الله بن عمر, عن نافعٍ وعبد الله بن دينار جميعًا:

أخرجه البزار (١٤١/١٢/ح٥٧٢٣), وأبو عوانة (٤٨٠٧), والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٠٦/٦), وفي "الفصل للوصل" (٥٧٩/١) من طرقٍ: عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي, عن أبيه **يحيى بن سعيد الأموي**.

وأبو عوانة (٤٨٠٩) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري, عن محمد بن أبان القدسي, **عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي**.

وذكره الدارقطني – كما في "أطراف الغرائب" (٤٦٥/٣) – عن أحمد بن عبيد بن ناصح, **عن عليّ بن عاصم**.

ثلاثتهم (يحيى الأموي, وأبو ضمرة, وعلي بن عاصم) عن عبيد الله بن عمر, عن نافعٍ وعبدالله بن دينار, عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته".

- الطريق الخامس: عن عبدالرحمن بن مغراء عن عبيدالله بن عمر, عن نافع:

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٧٨/٥) من طريق: محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي, عن أبي بكر أحمد بن عمر البغدادي, عن النسائي، عن حسين بن

مسندًا عند الطبراني والبيهقي من طريقه, بل صرح الطبراني – عقب الحديث - أنه تفرد به يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية. ولا يُعرف الحديث من رواية: (محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي عن إسماعيل بن أمية), ولم يذكروا من شيوخ محمد بن مسلم: إسماعيل بن أمية, ولا من تلاميذه: محمد بن مهران الجمال, وذَكر المزّي من تلاميذه: يحيى بن سليم الطائفي, فهو متقدّمٌ عليه, انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤١٣/٢٦), وترجمة محمد بن مهران (٥٢٠/٢٦), والله أعلم.

منصور، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته".

- الطريق السادس: عن يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر, عن نافع:

أخرجه الخطيب في "الفصل للوصل" (٥٨٣/١): من طرقٍ: عن أحمد بن سلمان النجاد, حدثنا محمد بن عثمان العبسي, حدثنا الحسن بن جعفر, حدثنا سعيد بن محمد, نا يحيى بن سعيد, عن عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر: **(أن رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته)**.

- **الوجه الثاني: رواه حماد بن سلمة: عن عبيدالله بن عمر, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر بلفظ: (الولاء لا يباع ولا يوهب):**

أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٥٦٨/٤) قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "**الولاء لا يباع ولا يوهب**".

- **الوجه الثالث: مداره على أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي:**

واختلف عنه – في إسناده ومتنه – على أوجه:

- **فرواه محمد بن الحسن, وبشر بن الوليد:** عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**".

أخرجه محمد بن الحسن في "الأصل" (٣٧٧/٦),

وابن حبان (٣٢٦/١١) عن أبي يعلى, عن بشر بن الوليد,

(محمد, وبشر) كلاهما عن أبي يوسف به بهذا اللفظ.

- **ورواه الإمام الشافعي, واختلف عنه:**

- **فرواه الرّبيع بن سليمان:** عن الشافعي, عن محمد بن الحسن, عن أبي يوسف, عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « **الولاء لحمة كلحمة النسب,**

لا يباع ولا يوهب » – ولم يذكر عبيدالله بن عمر – .

أخرجه الشافعيُّ في "الأم" (١٣٢/٤) – ومن طريقه: الحاكم (٣٧٩/٤), والبيهقي في الكبرى (٤٩٤/١٠), ومعرفة السنن (٤٠٩/١٤) – عن محمد بن الحسن به بهذا اللفظ.

- **ورواه علي بن سليمان:** عن الشافعي, عن محمد بن الحسن, عن أبي يوسف, عن أبي حنيفة, عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "**الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب**". – بزيادة أبي حنيفة في الإسناد– .

أخرجه أبو عبدالله ابن خسرو البلخي في "مسند أبي حنيفة" (٨٥٢) من طريق: أحمد بن محمد بن الحجاج, عن رشدين بن سعد, عن علي بن سليمان الأخميمي, عن الشافعي به.

- **ورواه محمد بن عرارة**(١): عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: "**نهى رسول ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**", قال: (هو بمنزلة النسب).

ذكره البيهقي تعليقًا في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص٢٩٢).

❖ **الدراسة:**

هذه الأوجه الثلاثة عن عبيدالله بن عمر لا يصحّ منها شيء, ودونك بيان الكلام فيها:

- أما الوجه الأول: عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

فروي من ستة طرقٍ عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد:

(١) كذا ورد اسمه في المطبوع من كتاب البيهقي, وعلق عليه محقق الكتاب في الحاشية, فقال: "هكذا في الأصل, والظاهر أنه محمد بن غرير, وهو تلميذ أبي يوسف, وقد ترجم له ابن حجر في التهذيب, وذكر من شيوخه: يعقوب بن إبراهيم". ا.هـ.
قلت: كذا ظنّ المعلّق أن يعقوب بن إبراهيم المذكور في التهذيب: هو (يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف), وهو وهم منه, والذي في "تهذيب التهذيب" (٣٩٦/٩) وفي كتب التراجم: هو (يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري), والله الموفق.

- **أما الطريق الأول:**

فمداره على يحيى بن سليم الطائفي, وأخطأ في إسناده ومتنه, واضطرب في الحديث:

- **فأما الإسناد:** فروي الحديث عنه: عن عبيدالله بن عمر, وروي عنه: عن إسماعيل بن أمية.

وأشهر الروايتين عنه: روايته عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر, لأنه رواها عنه اثنان, وهما: (محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب[١], ويعقوب بن حميد بن كاسب[٢]), وهما صدوقان لا بأس بهما.

وخالفهما: محمد بن زياد الزيادي – وهو صدوق يخطئ[٣] – فرواه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية, بدلاً من عبيدالله بن عمر –كما سبق في التخريج –.

والمشهور عنه: هو الأول, وهو الذي حكاه عنه الأئمَّة –كما سيأتي أقوالهم– **ورجَّحه الدارقطني:**

قال الدارقطني: "حدَّث به: محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى بن سليم الطائفي كذلك، ووهم في قوله: (عن إسماعيل بن أمية), وخالفه: يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أشبه عن يحيى بن سليم".[٤]

وهذا الوجه المشهور عنه خطأ, أخطأ فيه يحيى بن سليم, وسلك الجادة في حديث عبيدالله بن عمر, فرواه عنه عن نافع, لشهرة روايته عن نافع, ولم يضبط إسناد الحديث.

---

(١) قال في التقريب (٦٠٩٨): "صدوق".
(٢) قال في التقريب (٧٨١٥): "صدوق ربما وهم".
(٣) قال في التقريب (٥٨٨٧): "صدوق يخطئ".
(٤) العلل للدارقطني (٦٢/١٣).

- **وأما المتن:** فرواه يحيى بن سليم تارةً بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته", وتارةً بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب".

ويحيى بن سليم الطائفي: صدوقٌ سيء الحفظ, وثقه ابن معين, وقال أحمد: "كذا وكذا، والله إنَّ حديثه يعني فيه شيء, كأنه لم يحمده", وقال أبو حاتم: "شيخ محله الصّدق, ولم يكن بالحافظ, يكتب حديثه, ولا يحتجّ به", وقال النسائي: "كثير الوهم, سيء الحفظ", وقال أيضًا: "ليس بالقوي", وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ".(١)

ونصَّ أحمد والبخاريُّ على أن يحيى بن سليم يخطئ على عبيدالله بن عمر, ويروي عنه مناكير:

قال أحمد: "وقفت على يحيى بن سليم وهو يحدِّث عن عبيد الله أحاديثَ مناكير، فتركتُه ولم أحمل عنه إلا حديثًا"(٢), وقال البخاري: "يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها"(٣), وقال أيضًا: "ويحيى بن سليم رجلٌ صالح, صاحب عبادة, يهمُ الكثير في حديثه إلا أحاديث كان يسأل عنها, فأما غير ذلك فيهم الكثير, روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث يهم فيها", وذكر عدة أحاديث.(٤)

وأعلَّ هذا الطريق: جماعةٌ من الأئمة الحفاظ:

- **قال الترمذي: سألت عنه البخاري،** فقال: "يحيى بن سليم أخطأ في حديثه, إنما هو: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر".(٥) ا.هـ.
- **وسئل أبو زرعة الرازي:** عن حديث يعقوب بن حميد, عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"؟

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٠/٢), الجرح والتعديل (١٥٦/٩), السنن الكبرى للنسائي (٢٥٦/٩), الضعفاء للنسائي (٦٣٣), الكامل (٥٧٦/١٠), تقريب التهذيب (٧٥٦٣).
(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٤٨/٤).
(٣) انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص١٩٢).
(٤) انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص٣٩٥).
(٥) نقله البيهقي في السنن الكبير (٤٩٤/١٠).

فقال أبو زرعة: "الصحيح: عبيدالله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)".[١] ا.هـ.

- **وقال الترمذي:** "وروى يحيى بن سليم هذا الحديث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هكذا رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر".[٢] ا.هـ.
- **وقال البيهقي** – عقب رواية يحيى بن سليم–: "هذا وهم من يحيى بن سليم, أو من دونه, في الإسناد والمتن جميعًا, فإنّ الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته) ... وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه".[٣] ا.هـ.
- **وقال البيهقي أيضًا:** "وروي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد، والمتن جميعًا".[٤] ا.هـ.
- **وذكر الخليلي:** أن يحيى بن سليم روى عن عبيد الله وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)، ثم قال الخليلي: « وأخطأ فيه يحيى؛ لأن هذا رواه عبيد الله وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس هذا من حديث نافع ».[٥]

فاتفقت كلمة الأئمة النقَّاد على خطأ يحيى بن سليم في هذا الحديث, والله أعلم.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٥٦٥/٤).
(٢) جامع الترمذي عقب حديث رقم: (١٢٣٦), وانظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص١٨١).
(٣) السنن الكبير (٤٩٤/١٠).
(٤) معرفة السنن (٤٠٩/١٤).
(٥) الإرشاد للخليلي (٣٨٦/١).

- **وأما الطريق الثاني:**

وهو ما روي من طرقٍ: عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن عبيد الله بن عمر, عن نافعٍ وعبدالله بن دينار, عن ابن عمر به؛ فقد تفرَّد به: ابنه سعيد بن يحيى عن أبيه بهذا الإسناد, كما نصّ على ذلك الدارقطني, فقال: "لا نعلم رواه عن يحيى الأموي عن عبيدالله عن نافع وعبد الله بن دينار [إلا ابنه][(١)] سعيد"[(٢)]. وهو كما قال, فلم أقف على من تابعه عليه.

وذكر البزار: أنه لم يروه عن عبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم, ويحيى بن سعيد الأمويّ.[(٣)]

ويحيى بن سعيد الأموي: صدوقٌ يغرِب[(٤)], وابنه سعيد بن يحيى: ثقة ربما أخطأ.[(٥)]

ووهم يحيى أو ابنه في إسناد الحديث, حيث قرن نافعًا مع عبدالله بن دينار, وخالف سائرَ أصحاب عبيدالله بن عمر الثقات – كما سبق في التخريج– فلم يذكروا نافعًا في الإسناد.

وأعلَّ هذا الطريق: أبو حاتم الرازيّ (ت٢٧٧هـ), والبزَّار (ت٢٩٢هـ):

- **قال ابن أبي حاتم:** وسألت أبي: عن حديثٍ رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر، عن نافعٍ وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر .. وذكر الحديث؟

قال أبي: "نافعٌ أخذه عن عبد الله بن دينار هذا الحديث, ولكن هكذا قال".[(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: (عن أبيه) وهو تحريف, والصَّواب ما أثبتُّه.
(٢) انظر: أطراف الغرائب لابن طاهر (٤٦٥/٣).
(٣) انظر: مسند البزار (١٤١/١٢/ح٥٧٢٣).
(٤) انظر: تقريب التهذيب (٧٥٥٤).
(٥) انظر: تقريب التهذيب (٢٤١٥).
(٦) العلل لابن أبي حاتم (٥٨٦/٣).

أي أن هذا الوجه من طريق نافعٍ عن ابن عمر غير محفوظ.

- **وقال البزار:** "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم ويحيى بن سعيد الأموي, وإنما يُعرف: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ويحيى بن سعيد جمع بين الإسنادين: عن نافعٍ وعبد الله بن دينار".[١]

- **وأما الطريق الثالث:**

وهو ما رواه محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي[٢], عن أبي ضمرة, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع وعبدالله بن دينار, عن ابن عمر به؛ فلا يصحُّ هذا الطريق عن أبي ضمرة, فالراوي عنه: محمد بن أبان, وهو ضعيف الحديث, قال ابن معين: "ضعيف", وقال الإمام أحمد: "كان يقول بالإرجاء، وكان رئيسًا من رؤسائهم، ترك الناسُ حديثه لأجل ذلك", وضعَّفه أبو داود، وذكره البخاريُّ في الضُّعفاء، وقال: "ليس بالقويّ", وقال: "يتكلَّمون في حفظه".[٣]

فالإسناد عن أبي ضمرة ضعيف, فلا يصحّ عنه هذا الوجه, ولم أقف عليه عن أبي ضمرة من غير هذا الوجه, **وأعل هذا الطريق: أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ), وأبو حاتم (ت٢٧٧هـ):**

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة: عن حديثٍ رواه أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر .. وذكره؟

---

(١) مسند البزار (١٤١/١٢/ح٥٧٢٣).

(٢) تصحَّفت نِسبتُه على الأرناؤوط - تبعًا لمصدره مستخرج أبي عوانة في طبعة دار المعرفة ببيروت (٢٣٨/٣) - فقال في حاشية "سنن ابن ماجه" (٤٧/٤): "وفي طريق أبي ضمرة: محمد بن أبان القدسي, لم نتبيّنه". ا.هـ. والصواب: (القرشي), كما في طبعة الجامعة الإسلامية لأبي عوانة (٥٦/١٢), وستأتي مصادر ترجمته.

(٣) انظر: تاريخ ابن معين (٣٣٢/٣)، الجرح والتعديل (٢٠٠/٧)، الضعفاء الصغير للبخاري (٣١١)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٤/١)، ميزان الاعتدال (٤٥٣/٣).

فقالا: "هذا خطأ؛ وهم فيه أبو ضمرة، الناس يقولون: عبيدالله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ، ويروون عن نافعٍ عن ابن عمر موقوف: (الولاء لحمة)؛ وهذا هو الصَّحيح".[١] ا.هـ.

وفيه نَسبا الخطأ إلى أبي ضمرة, ويحتمل نسبة الخطأ إلى محمد بن أبان, لأنّ أبا ضمرة ثقة[٢], ومحمد بن أبان ضعيف – كما تقدم – فالحمل عليه أولى, والله أعلم.

وذكر الحافظ ابن حجر هذين الطريقين (الثاني والثالث) متابعَين لرواية يحيى بن سليم (الطريق الأول), فقال – عقب نقله كلام الترمذي عن رواية يحيى بن سليم – : "ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه: أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي, كلاهما عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقيهما، لكن قرن كلٌّ منهما نافعًا بعبدالله بن دينار".[٣] اهـ.

ويحتمل أنه كان يميل إلى تقوية هذا الوجه بمجموع الطرق الثلاث عن عبيدالله عن نافع.

وكذلك قال العلامة المعلِّمي (ت١٣٨٦هـ): "ثم رواه يحيى بن سليم الطائفي: عن عبيدالله, عن نافعٍ, عن ابن عمر, فظنّوا أنه وهِم، لكن رواه أبو ضمرة ويحيى بن سعيد الأموي, عن عبيد الله, عن عبدالله بن دينار ونافع معًا, عن ابن عمر".[٤] ا.هـ.

فكأنَّه يميل إلى تقوية رواية يحيى بن سليم بمتابعة أبي ضمرة ويحيى الأموي له!

والأرجح أنها كلها خطأ لا تصحّ, كما صرّح بذلك الأئمة النقَّاد, والخطأ لا يقوِّي الخطأ, والله أعلم.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦١٢/٣).
(٢) انظر: تقريب التهذيب (٥٦٤).
(٣) فتح الباري (٤٢/١٣).
(٤) التنكيل (٦٢٢/١).

- **وأما الطريق الرابع:**

وهو ما روي عن علي بن عاصم عن عبيدالله بن عمر به؛ فلم أقف على إسناده.

وذكر الدارقطني: أنه رواه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، وتفرد به عنه: أحمد بن عبيد بن ناصح.

وعلي بن عاصم[١], وأحمد بن عبيد[٢]: كلاهما ليس بالقويّ, وخالفا سائر أصحاب عبيدالله الثقات, فالإسناد ضعيفٌ لا يُحتجُّ به, والله أعلم.

- **وأما الطريق الخامس:**

وهو ما روي عن عبدالرحمن بن مَغرَاء عن عبيدالله بن عمر به؛ فلا يُعتدّ به, ففي إسناده: محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي، وهو متَّهم بالكذب, قال الدارقطني: "شيخٌ دجّال كذّاب، يضع الحديث، والقراءات، والنُّسخ، وضع نحوًا من ستين نسخة قراءات، ليس لشيءٍ منها أصل، ووضع من الأحاديث المسندة ما لا يضبط", وقال الخطيب: "وكان غير ثقة", وقال أيضًا: "يُتهم بوضع الحديث".[٣]

وأبو بكر أحمد بن عمر البغدادي, ترجم له الخطيب, ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً[٤], فالإسناد منكر جدًّا, والله أعلم.

- **وأما الطريق السادس:**

وهو ما رواه أحمد بن سلمان النجاد, عن محمد بن عثمان العبسي, عن الحسن بن جعفر, عن سعيد بن محمد, عن يحيى بن سعيد القطان, عن عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر به, فهو إسناد منكر.[٥]

---

(١) قال الحافظ في التقريب (٤٧٥٨): "صدوق يخطئ ويصر, ورمي بالتشيع".
(٢) قال الحافظ في التقريب (٧٨): "قيل: إن أبا داود حكى عنه, وهو لين الحديث".
(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٩٧/٣), (٦٤٨/٤), ميزان الاعتدال (٧٢/٤).
(٤) تاريخ بغداد (٤٧٨/٥).
(٥) قال الأرناؤوط في حاشية "سنن ابن ماجه" (٤٧/٤): "وفي الطريق إليه بين ضعيفٍ ومجهولٍ".

ولم يتبين لي مَن هو سعيد بن محمد.[١]

ولا يصحّ عن يحيى القطان من هذا الوجه؛ فقد رواه مسدَّد – وهو ثقة حافظ[٢], ومن أثبت الناس في يحيى القطان – عن يحيى بن سعيد القطان, كما رواه سائر الثقات الأثبات عن عبيدالله, ولم يخالِفهم.

أخرجه الطَّحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢), والخطيب في الفصل للوصل (٥٧٧/١) من طرقٍ: عن مسدّد, عن يحيى القطان, عن عبيد الله بن عمر, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته".

وهذا هو المعروف في حديث يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

فتبيَّن – بعد هذه الدِّراسة – أن الوجه الأول – بجميع طرقه الستة – لا يصحُّ عن عبيدالله بن عمر عن نافع, وهي أوهام من رواة هذه الطرق على عبيدالله بن عمر, وسلكوا فيها الجادة, لشهرة رواية عبيدالله بن عمر عن نافع, وخالفوا فيها سائر أصحاب عبيدالله الثقات, والله أعلم.

- **وأما الوجه الثاني:**

وهو ما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "الولاء لا يُباع ولا يوهب":

فأصاب في إسناده, وتابع فيه سائرَ أصحاب عبيدالله بن عمر الثقات, لكن جعل لفظه من قول النبي ﷺ صريحًا, وليس من لفظ ابن عمر, ولم يتابَع على لفظه هذا من أصحاب عبيدالله, ولا من أصحاب عبدالله بن دينار, ولعله رواه بالمعنى, ولم يضبط لفظه.

وحماد بن سلمة: ممن تغير حفظه بأخرة, وإذا روى عن الصِّغار أخطأ.

---

(١) وقال محقق كتاب: "الفصل للوصل" (٥٨٣/١) د. محمد بن مطر الزهراني –في الحاشية-: "لم أستطع تمييزه".

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٦٥٩٨).

قال أحمد –في رواية الأثرم–: "حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ – وأشار إلى روايته عن داود بن أبي هند – ", وقال يعقوب بن شيبة: "حماد بن سلمة ثقة, في حديثه اضطرابٌ شديدٌ، إلا عن شيوخٍ, فإنه حسن الحديث عنهم, متقنٌ لحديثهم, مقدَّمٌ على غيره فيهم, منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار".(١)

وقال البيهقي: "حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجُّون بما يخالف فيه".(٢)

وهذا الحديث خالف في لفظه سائرَ أصحاب عبيدالله بن عمر الثقات, والله أعلم.

- **وأما الوجه الثالث:**

فمداره على أبي يوسف القاضي, واختلف عنه في إسناده ومتنه – كما سبق في التخريج.

واختُلف عن الشافعي فيه على وجهين – كما سبق – والمحفوظ عنه: عن محمد بن الحسن, عن أبي يوسف, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

ورجح هذا الوجه: الدارقطني, فقال: "فرواه المزني: عن الشافعي, عن محمد بن الحسن, عن يعقوب بن يوسف, عن عبدالله بن دينار, وهو الصَّواب, ولم يسمع أبو يوسف من عبد الله بن دينار شيئًا.

وروى هذا الحديث: بشرُ بن الوليد, عن أبي يوسف, عن عبيد الله بن عمر, عن عبد الله بن دينار".(٣) ا.هـ.

أي أن بينهما عبيدالله بن عمر, وكذلك رواه محمد بن الحسن – في رواية عنه – عن أبي يوسف به, ولعلَّ هذا أصح الأوجه عن أبي يوسف, والله أعلم.

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٧٨١/٢-٧٨٣).
(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٥٨/٤), وانظر: شرح علل الترمذي (٧٨٢/٢).
(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٣٨٧/٣).

قال الدارقطني: "ورواه بشر بن الوليد: عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، وهو المحفوظ".[١] ا.هـ.

وأبو يوسف القاضي: مختلفٌ في حاله, فمنهم من قَبِل حديثه, وروى عنه, لكن تكلم فيه بسبب الرأي, ومنهم من ردَّ حديثه, وضعَّفه في حفظه.

قال أحمد –في رواية عبدالله–: "صدوق, ولكن من أصحاب أبي حنيفة, لا ينبغي أن يُروى عنه شيء", وقال ابن معين: "كان أبو يوسف القاضي يميل إلى أصحاب الحديث كثيرًا, وكتبنا عنه, ولم يزل الناس يكتبون عنه", وقال في رواية: "ليس في أصحاب الرأي أحدٌ أكثر حديثًا، ولا أثبت من أبي يوسف", وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه, وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي". وقال ابن معين – في رواية ابن أبي مريم–: "لا يكتب حديثه", وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط, وقال البخاري: "تركوه".[٢]

وقال الدارقطني: " أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: في حديثهما ضعف".[٣]

فتبين أنه ليس بالثقة المتقن, وكلام ابن معين مدحٌ له بميله إلى أهل الحديث وعنايته به أكثر من غيره من أصحاب الرأي[٤], وأحسن أحواله: أنه لا بأس به ما لم يخالف مَن هو أوثق منه, وقد خالفه: سائرُ أصحابِ عبيدالله بن عمر الثقات, وكذلك خالف أصحاب عبدالله بن دينار الثقات الحفاظ, كمالك والثوري وشعبة وابن عيينة وأمثالهم, فروايته التي تفرَّد بها منكرة, والله أعلم.

وأعل هذا الوجه: أبو بكر بن زياد النيسابوري, والبيهقي:

- **قال أبو بكر بن زياد النيسابوري** –عقيب حديث أبي يوسف–: "هذا خطأ, لأنَّ الثقات لم يروه هكذا, وإنما رواه الحسن مرسلا".[٥]

---

(١) العلل للدارقطني (٦٤/١٣).
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٩), الكامل (٤٠٩/١٠), ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤).
(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (٣٠٢).
(٤) ومثله قول الدارقطني عنه: "أعور بين عميان". انظر: تاريخ بغداد (٢٦٠/١٤).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٤/١٠).

- **وقال البيهقي** – عقب روايته–: "وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ, ورواية الجماعة عن عبيدالله بن دينار، عن ابن عمر: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته", هكذا رواه عبيدالله بن عمر – في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره – ومالكٌ، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر, وغيرهم".[1] ا.هـ.

وهذا المتن: (الولاء لحمة كلحمة النسب) محفوظٌ عن الحسن البصري مرسلاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٣/٦) **عن عباد بن العوام**,

والبيهقي في "السنن الكبير" (٣٩٤/٦) **عن يزيد بن هارون**,

كلاهما عن هشام بن حسان, عن الحسن البصريّ قال: قال رسول الله ﷺ: " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب".

وقال عبّادٌ: (عن الحسن ومحمد) – أي محمد بن سيرين – .

وهذا هو الإسناد المحفوظ عن النبي ﷺ لهذا المتن.

وهو قول جماعة من الحفاظ:

- **قال أبو بكر بن زياد النيسابوري** –عقيب حديث أبي يوسف–: "هذا خطأ, لأنَّ الثقات لم يروه هكذا, وإنما رواه الحسن مرسلا".[2]
- **وقال البيهقي** –عقب حديث الحسن مرسلاً–: "هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلا، وقد روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا متصلاً, وليس بمحفوظ".[3]

فتبين أن الأوجه الثلاثة – بجميع طرقها – غير محفوظةٍ عن عبيدالله بن عمر,

(١) معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٤/١٠).
(٣) السنن الصغرى (٢١٠/٤), ونحوه في الكبرى (٣٩٤/٦).

وهي خطأ عليه؛ إما في الإسناد وإما في المتن, والله أعلم.

- **وخالفهم: سائر أصحاب عبيدالله بن عمر الثقات** – وهم عشرة من الثقات – كلهم عن عبيدالله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » – كما سبق في التخريج – .

وهذا هو المحفوظ عن عبيدالله بن عمر إسنادًا ومتنًا, وذلك لأمور:

أولاً: أنه رواه عن عبيدالله على هذا الوجه: جماعة من أصحابه, وهم عشرة.

ومن قرائن الترجيح: رواية الأكثر, فما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد عند الاختلاف.

ثانيًا: أنه رواه عن عبيدالله على هذا الوجه: جمع من أصحابه المتقنين الحفاظ, كيحيى القطان, وعبدالوهاب الثقفي, وحماد بن زيد, وعبدالله بن نمير, وأمثالهم من كبار الحفاظ.

ومن قرائن الترجيح: رواية الأحفظ, فما رواه الأحفظ أولى مما رواه من دونه في الحفظ والإتقان.

ثالثًا: أنه تابعهم على هذا الوجه: سائر أصحاب عبدالله بن دينار الثقات, كشعبة والثوري ومالك وابن عيينة وأمثالهم من الحفاظ.

رابعًا: أنَّ هذا الوجه عن عبيدالله بن عمر احتجّ به مسلمٌ في صحيحه, وأعرض عما عداه من الأوجه الأخرى عن عبيدالله بن عمر.

ومن قرائن الترجيح: أنّ ما رواه الشيخان أو أحدهما أولى مما لم يحتجَّا به عند الاختلاف.

وهو قول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ):

قال الخطيب: "اتفق يحيى بن سعيد القطان, وعبد الرحيم بن سليمان, وعلي بن غراب, ويحيى بن سعيد الأمويّ؛ على رواية هذا الحديث: عن عبيد الله بن عمر العمري, عن عبد الله بن دينار, وهو المحفوظ عنه[١]".

ثم قال: "وقد اختلف على عبيدالله وعلى سفيان الثوري في رواية هذا الحديث, فأما رواية عبيدالله عن عبد الله بن دينار فهي المحفوظة، وأمّا روايته إياه عن نافعٍ فهي غريبةٌ جدًّا".[٢]

وبه ينتهي الكلام عن الاختلاف في رواية عبيدالله بن عمر, وبيان الوجه المحفوظ عنه والأوجه المعلة, والله الموفق.

(١) في المطبوع: (عنده), ولعل الصواب: (عنه), وهو التعبير المشهور عن الخطيب في كتبه, والله أعلم.
(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (٥٧٩/١-٥٨٠).

المبحث الثالث

طريق نافع عن ابن عمر

روي الحديث من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا, ودونك هذه الطرق وبيانها:

❖ **الوجه الأول: نافع عن ابن عمر مرفوعًا:**

روي الحديث من أربعة طرقٍ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا:

- الطريق الأول: طريق مالك عن نافع:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٤/١٦) قال: حدثنا خلف بن قاسم, حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا, حدثنا أحمد بن شعيب, أخبرنا أحمد بن نصر, حدثنا أبو مروان عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون, عن مالكٍ, عن نافعٍ, عن ابن عمر قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**".

- الطريق الثاني: طريق عبيدالله بن عمر عن نافع:

روي الحديث من ستة طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقد سبق ذكر تخريجها والكلام عليها في مطلب: "الأوجه المعلة عن عبيدالله بن عمر", بما يغني عن الإعادة هنا.

- الطريق الثالث: طريق إسماعيل بن أمية عن نافع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢/٢), والبيهقي (٤٩٥/١٠) من طريق: محمد بن زياد الزيادي, والحاكمُ في المستدرك (٣٧٩/٤) من طريق: محمد بن مهران الجمال,

(الزيادي, والجمال) كلاهما عن يحيى بن سليم الطائفي[1]، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **الولاء لحمة من النسب لا يباع، ولا يوهب** ».

(١) تحرف اسمه في مطبوعة المستدرك: (محمد بن مسلم الطائفي), وسبق التنبيه على هذا الخطأ, والله أعلم.

وأخرجه الطبراني أيضًا في "الأوسط" (٨٢/٢) من طريق: محمد بن زياد الزيادي أيضًا, عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته** ».

- الطريق الرابع: طريق يونس بن عبيد عن نافع:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٨/٢) قال: حدثنا عصمة بن بجماك البخاري، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا مسلم، عن محمد بن دينار, عن يونس – يعني ابن عبيد – عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الولاء, وعن هبته).

❖ **الوجه الثاني: نافع عن ابن عمر موقوفًا:**

رواه موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابن عمر موقوفًا:

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٥/٩): عن ابن جريج, عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهيةً شديدةً, وأن يوالي أحدٌ غيرَ مواليه, وأن يهبه) موقوفًا.

❖ **الوجه الثالث: نافع مرفوعًا وموقوفًا:**

رواه ابن أبي فديك عن عبدالله بن نافع على وجهين:

- أحدهما: رواه ابن أبي فديك: عن عبدالله بن نافع, عن أبيه, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر مرفوعًا:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٨/٦) عن أحمد بن عبدالله الخولاني, **عن كثير بن عبيد**,

وابن عديّ أيضًا (٤٥٩/٦) عن الحسين بن الحسن البخاري, **عن محمد بن رافع**, **(كثير بن عبيد, ومحمد بن رافع)** كلاهما عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر, عن رسول الله ﷺ قال: "إنما الولاء نسبٌ، لا يصلح بيعه، ولا هبته".

وخالفهما: الحسن بن أبي الحسن المؤذن: فرواه عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٣٥/٣) عن صالح بن أبي مقاتل, عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن, عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه، ولا شراؤه".

- وثانيهما: رواه ابن أبي فديك: عن عبدالله بن نافع, عن أبيه, عن ابن عمر موقوفًا:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٨/٦) عن أحمد بن عبدالله الخولاني, **عن كثير بن عبيد**, وابن عدي في الكامل (٤٥٩/٦) عن الحسين بن الحسن البخاري, **عن محمد بن رافع**,

(كثير بن عبيد, ومحمد بن رافع) كلاهما عن ابن أبي فديك, عن عبدالله بن نافع، عن أبيه: أن ابن عمر كان يقول: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيع الولاء, ولا هبته، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق".

❖ **الدراسة:**

- أما الوجه الأول:

فروي الحديث من أربعة طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا:

- **أما الطريق الأول: عن مالكٍ عن نافع:**

فرواه أبو مروان عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون: عن مالكٍ, عن نافعٍ, عن ابن عمر قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**".

وهذا الوجه خطأ, تفرد به: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون, عن مالك, عن نافعٍ به, ولم يتابع عليه من أصحاب مالك, وأخطأ بقوله: (عن نافع).

وعبدالملك: له أوهامٌ ومناكير على قلة حديثه[1], وخالف سائر أصحاب مالك الثقات, الذين رووه عن مالك, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر –كما سبق – .

ولذلك أعلَّ هذا الوجه: الحافظ ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ), وحكم عليه بأنه خطأٌ لم يتابع ابن الماجشون عليه, وأنَّ الصواب فيه: مالكٌ عن عبد الله بن دينار, لا عن نافع.[2]

وقد سبق بسط الكلام فيه في "مطلب: الأوجه المعلة عن مالك", والله أعلم.

- **وأما الطريق الثاني: عن عبيدالله بن عمر عن نافع:**

فقد روي الحديث من ستة طرق: عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر, وكلها معلة لا تصح عن عبيدالله بن عمر, والصَّواب عنه: عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

وقد سبق ذكر تخريجها, والكلام عليها في مطلب: "الأوجه المعلة عن عبيدالله بن عمر", ونقل كلام أهل العلم, بما يغني عن الإعادة هنا, طلبًا للاختصار, والله أعلم.

- **وأما الطريق الثالث: عن إسماعيل بن أمية عن نافع:**

فروي من طريقين عن يحيى بن سليم الطائفي: عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الولاء لحمة من النسب لا يباع، ولا يوهب».

وروي عن يحيى بن سليم أيضًا بهذا الإسناد بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته ».

وهذا الطريق ضعيف لا يُحتجُّ به, مداره على يحيى بن سليم, واضطرب فيه إسنادًا ومتنًا –كما سبق بيانه في التخريج– فتارةً يُروى عنه: عن عبيدالله بن عمر عن نافع, وتارةً: عن إسماعيل بن أمية, عن نافع, ولا يرويه عن عبيدالله بن عمر.

---

(١) انظر: الكاشف (٣٤٦٧), تهذيب التهذيب (٤٠٨/٦), تقريب التهذيب (٤١٩٥).
(٢) انظر: التمهيد (٣٣٤/١٦).

ويحيى بن سليم الطائفي: صدوقٌ سيء الحفظ, وهو كثير الخطأ.[١]

فلا يُعتدّ بطريق إسماعيل بن أمية عن نافع, لأنه خطأ, والله أعلم.

وأعلّ هذا الطريق: الدارقطني (ت٣٨٥هـ), والبيهقي (ت٤٥٨هـ):

- **قال الدارقطني:** "حدَّث به محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى بن سليم الطائفي كذلك، ووهم في قوله: (عن إسماعيل بن أمية)، وخالفه: يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أشبه عن يحيى بن سليم".[٢]
- **وقال البيهقي** – عقب ذكر هذا الوجه–: "وهذا اختلافٌ ثالثٌ عن يحيى بن سليم، وكان سيء الحفظ, كثير الخطأ، والله أعلم".[٣]

وقد سبق بسط الكلام على رواية يحيى بن سليم, وبيان الاختلاف عنه في الإسناد والمتن في مطلب: "الأوجه المعلَّة عن عبيدالله بن عمر", والله أعلم.

- **وأما الطريق الرابع: عن يونس بن عبيد عن نافع:**

فرواه إبراهيم بن فهد، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار, عن يونس بن عبيد, عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الولاء, وعن هبته).

وأخطأ فيه إبراهيم بن فهد إسنادًا ومتنًا, ودخل عليه حديث في حديث, وإبراهيم: منكر الحديث, قال ابن عدي: "كان ابن صاعد إذا حدَّثنا عنه يقول: (إبراهيم بن حكيم)، ينسبه إلى جده لضعفه", ثم ذكر له ابن عدي بعض المناكير, ثم قال: "وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".[٤]

ولا يُعرف الحديث عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد.

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٠/٢), الجرح والتعديل (١٥٦/٩), السنن الكبرى للنسائي (٢٥٦/٩), الضعفاء للنسائي (٦٣٣), الكامل (٥٧٦/١٠), تقريب التهذيب (٧٥٦٣).
(٢) العلل للدارقطني (٦٢/١٣).
(٣) السنن الكبير (٤٩٥/١٠).
(٤) الكامل (٣٨/٢).

وخالفه: سائر أصحاب مسلم بن إبراهيم الثقات في الإسناد والمتن:

فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤): عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وعبد الله بن محمد بن خشيش، وإبراهيم بن محمد الصيرفي,

والعقيلي في الضعفاء (٢٥٣/٥) عن محمد بن إسماعيل الترمذي,

والطبراني في الكبير (٢٥٢/١٣): عن أبي القاسم البغوي,

وابن المقرئ في المعجم (٥٧٦): عن عبيد بن حسن الغزال,

والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٤٣/١): عن عثمان بن سعيد الدارمي,

والضياء في المختارة (١٨٢/١٣) عن أحمد بن إسحاق بن صالح, وإبراهيم بن راشد, ومحمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس الرازي,

وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٢٠٥/٣): عن زيد بن خرشة,

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٤/١) عن إسماعيل بن عبدالله

جميعهم – اثنا عشر راويًا – عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: "**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**", وهذا هو الحديث المحفوظ عن مسلم بن إبراهيم إسنادًا ومتنًا.

وتابعه: محمد بن عمر المقدمي البصري: فرواه عن محمد بن دينار الطاحي, عن يونس بن عبيد, عن زياد بن جبير, عن ابن عمر: أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٢٠).

فتبين أن الحديث من طريق يونس بن عبيد عن نافع خطأ منكرٌ لا يصحّ, والله أعلم.

وأعلّ هذا الطريق: الحافظ ابن عدي (ت٣٦٥هـ):

فقال – عقب روايته–: "وغير إبراهيم بن فهد: رواه عن مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان

بالحيوان) .. فأما: (نهى عن بيع الولاء) فلم أسمعه إلا من عصمة عنه .. وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".[١] ا.هـ.

- **وأما الوجه الثاني:**

وهو ما رواه ابن جريج, عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: (أنه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهيةً شديدةً, وأن يوالي أحدٌ غيرَ مواليه, وأن يهبه) فإسناده صحيح, رجاله ثقات, وابن جريج ممن يروي عن نافع, لكن أثبت هنا واسطةً بينه وبين نافع, وهو موسى بن عقبة المدني, فدلَّ على أنه لم يُدلِّسه عن نافعٍ, وهو موقوف على ابن عمر, والله أعلم.

- **وأما الوجه الثالث:**

فرواه عبدالله بن نافعٍ عن أبيه على وجهين مرفوعًا وموقوفًا, وميَّز بينهما:

فروى الحديث المرفوع: عن أبيه نافع, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: "إنما الولاء نسبٌ، لا يصلح بيعه، ولا هبته" – بذكر عبدالله بن دينار –.

وروى الحديث الموقوف: عن أبيه نافع, عن ابن عمر قال: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيع الولاء, ولا هبته، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق".

- **أما الحديث المرفوع:**

فقد نصَّ أبو حاتم الرازيّ (ت٢٧٧هـ): على أنّ نافعًا يروي الحديث المرفوع عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر مرفوعًا, ولا يرويه عن ابن عمر مباشرة.

قال أبو حاتم: "نافعٌ أخذه عن عبد الله بن دينار هذا الحديث".[٢] ا.هـ.

فهذا يدلُّ على أنَّ نافعًا يروي الحديث المرفوع عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, كما رواه ابنُه عبدالله بن نافعٍ عنه, لكن ابنه عبدالله لم يضبط المتن, فخالف سائر أصحاب عبدالله بن دينار الثقات في لفظ الحديث.

(١) الكامل (٣٨/٢).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٨٦/٣).

- **وأما الحديث الموقوف:**

فجعل صدره من قول ابن عمر موقوفًا عليه, ولفظه قال: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيع الولاء, ولا هبته", وآخره: "قضى النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق".

وخالفه: موسى بن عقبة – وهو ثقة – فرواه عن نافعٍ: "أنّ عبدالله كان يكره بيع الولاء .. إلخ", وهذا هو المحفوظ عن نافع في الحديث الموقوف إسنادًا ومتنًا, والله أعلم.

وأما آخره: (قضى النبيُّ ﷺ أن الولاء لمن أعتق) فهو حديثٌ آخر محفوظٌ من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا[1], وجمع بينهما عبدالله بن نافع في هذا الحديث, ولم أقف على من تابعه عليه كذلك.

وعبدالله بن نافع: ضعيف الحديث, ضعفه ابن معين, وقال ابن المديني: "كان بنو نافع ثلاثة .. وروى عبد الله أحاديث منكرة, وكان عندي أحفظهم", وقال البخاري: "يخالف في حديثه", وقال أيضًا: "فيه نظر", وقال مرة: "منكر الحديث", وقال النسائي: "متروك".[2]

ونصَّ أبو حاتم وأبو زرعة على التمييز بين الحديث المرفوع والموقوف:

قال أبو حاتم وأبو زرعة: "الناس يقولون: عبيدالله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويروون عن نافعٍ عن ابن عمر موقوفًا: (الولاء لحمة), وهذا هو الصحيح".[3]

أي الصحيح هو التمييز بين المرفوع والموقوف في الإسناد, فالمرفوع محفوظٌ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, والموقوف عن نافع عن ابن عمر, والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦), ومسلم (١٥٠٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال: أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق ».

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٤٥٦/٦).

(٣) انظر: علل ابن أبي حاتم (٦١٢/٣).

وأما رواية الحسن بن أبي الحسن المؤذن: عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ, عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه، ولا شراؤه"؛ فهذه الرواية خطأ, تفرد بها: الحسن بن أبي الحسن المؤذن, فقال: (عن عبدالله بن عمر عن نافع), وأخطأ في قوله: (عبدالله بن عمر).

والحسن بن أبي الحسن المؤذن: ضعيف الحديث, قال ابن عديّ: "منكر الحديث عن الثقات, ويقلب الأسانيد".[١]

وخالفه اثنان وهما: (كثير بن عبيد, ومحمد بن رافع) كلاهما رواه عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به – كما سبق تخريجهما– وهذا هو الصواب المحفوظ عن ابن أبي فديك.

وأعلَّ رواية الحسن المؤذن: الحافظُ ابن عديّ (ت٣٦٥هـ):

فقال – عقب روايته– : "قوله: (عن نافعٍ، عن عبدالله) لا أدري وهم فيه، أو تعمَّد، فأراد يقلب الإسناد، وإنما أراد يقول: (عن نافع، وعبدالله بن دينار)". [٢] ا.هـ.

والذي يظهر لي: أنه أراد أن يقول: (عبدالله بن نافع), فأخطأ وقال: (عبدالله بن عُمر), بدليل رواية كثير بن عبيد, ومحمد بن رافع, عن ابن أبي فديك, عن عبدالله بن نافع عن أبيه به, وابنُ أبي فديك هو مدار الحديث عندهم جميعًا, والمحفوظ عنه: (عن عبدالله بن نافع عن أبيه), والله أعلم.

(١) الكامل (٥٣٥/٣).
(٢) الكامل (٥٣٥/٣).

المبحث الرابع

طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر

روي الحديث من خمسة طرقٍ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر:

- **الطريق الأول: عن الثوري عن عمرو بن دينار:**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠/١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته ».

- **الطريق الثاني: عن شعبة عن عمرو بن دينار:**

أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٤/٨), والطبراني في "الكبير" (٤٤٨/١٢), وابن عدي في "الكامل" (٣٨٩/١) من طرقٍ: عن معمر بن سهل، عن أحمد بن أبي أوفى – قاضي نهر تيري – عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته".

- **الطريق الثالث: عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار:**

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٨/١٢), وابن عدي في الكامل (٥٦٦/٨) من طرقٍ: عن أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته ».

- **الطريق الرابع والخامس: روي عن ورقاء، وابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.**

ذكره الدارقطني في العلل (٦٤/١٣) عنهما تعليقًا, ولم أقف عليه مسندًا.

❖ **الدراسة:**

روي الحديث من خمسة طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر, ودونك الكلام عليها:

- **فأمّا الطَّريق الأول:**

فتفرَّد به: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة, عن أبيه, عن جدِّه يحيى بن حمزة, عن الثوريّ, عن عمرو بن دينار عن ابن عمر, ولم يتابَع عن الثوريّ عليه, كما نصَّ على ذلك الطَّبرانيُّ:

فقال: "لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة، تفرد به: ولده عنه".(١)

وهذه النُّسخة الحديثيّة: يرويها أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة, عن أبيه, عن جده يحيى بن حمزة, وهي نسخة ضعيفة منكرةٌ لا تصحّ, وسبق الكلام على هذا الإسناد في مطلب: "الأوجه المعلة عن سفيان الثوري".

وأعلَّ هذا الوجه: الحافظ ابن عساكر (ت٥٧١هـ).

فقال – عقب هذه الرّواية–: "هذا غريبٌ, والمحفوظ عن عبد الله بن دينار".(٢)

وأشار الحافظ الطَّبراني (ت٣٦٠هـ) إلى الوجه المحفوظ عن الثوري:

فقال – عقب هذه الرواية–: " ورواه النّاس: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار".(٣)

وهو كما قال, فقد رواه سائر أصحاب الثوري الثقات, عن الثوري عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر – كما سبق تخريجه في مطلب الأوجه المعلة عن الثوري – والله أعلم.

- **وأما الطَّريق الثاني:**

فتفرد به: أحمد بن أبي أوفى: عن شعبة, عن عبدالله بن دينار وعمرو بن دينار, عن ابن عمر, ولم يتابَع على جمعه بين عبدالله بن دينار عمرو بن دينار في الإسناد, وهو معروفٌ بمخالفة الثقات.

(١) المعجم الأوسط (٢٠/١).
(٢) تاريخ دمشق (٤٩/٢٧).
(٣) المعجم الأوسط (٢٠/١).

قال ابن عدي: "يحدِّث عنه أهل الأهواز، يخالف الثقات في روايته عن شعبة، وقد حدَّث عن غير شعبة بأحاديثَ مستقيمة".[١]

وخالف سائر أصحاب شعبة الثقات, الذين رووه عن شعبة, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر – كما سبق تخريجه وبيانه في مطلب: "الأوجه المعلَّة عن شعبة" – .

وأعلَّ هذا الطريق: ابنُ حبّان (ت٣٥٤هـ), وابن عديّ (ت٣٦٥هـ):

– **قال ابن حبان** – عقب روايته–: "عمرو بن دينار غريبٌ في هذا الحديث".[٢]

– **وقال ابن عدي** – عقب روايته حديثين بهذا الإسناد–: "وهذان الحديثان رواهما أصحاب شعبة: عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولا يذكرون فيهما: (عَمْرًا)، وقد جمع أحمد بن أوفى بينهما، يعني بين عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار".[٣]

- **وأما الطريق الثالث:**

فرواه أبو الربيع السمان, عن عمرو بن دينار, عن ابن عمر.

وأبو الربيع أشعث بن سعيد السمان: منكر الحديث, قال أحمد: "حديثه مضطرب, ليس بذاك", وقال ابن معين: "ليس بثقةٍ", وقال مرّةً: "ليس بشيءٍ", وقال البخاريّ: "ليس بالمتروك, وليس بالحافظ عندهم", وقال عمرو الفلّاس: "متروك الحديث, وكان لا يحفظ", وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث, منكر الحديث, سيء الحفظ, يروي المناكير عن الثقات", وضعّفه أبو زرعة والنسائي, وقال الدارقطني: "متروك"[٤] .

وأعلَّ هذا الطريق: ابن عدي (ت٣٦٥هـ):

---

(١) الكامل (٣٨٩/١).
(٢) الثقات (٤/٨).
(٣) الكامل (٣٨٩/١).
(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٢), الضعفاء للعقيلي (١٣٨/١), الكامل (٢٥٧/٢), الضعفاء للدارقطني (١١٢).

فقال – عقب روايته عن غسان بن عبيد عن أشعث –: "وهذا أيضًا قال فيه: (عمرو بن دينار)، وإنما هو: عبد الله بن دينار".[١] فلا يُعتدّ بهذا الطريق, والله أعلم.

- **وأما الطَّريق الرابع والخامس:**

فهو ما روي عن ورقاء، وابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

فهذان الطريقان لم أقف عليهما مسندَين[٢], ولا يصحُّ الحديث عن ورقاء ولا عن ابن عيينة, عن عمرو بن دينار.

فقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ – وهو ثقةٌ فاضل[٣] – عن ورقاء، وسفيان بن عيينة، وشعبة, كلهم عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .. وذكر الحديث.

أخرجه الطحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) عن صالح بن عبد الرحمن, عن عبد الله بن يزيد المقرئ به, وهذا هو المحفوظ عن ورقاء وابن عيينة.

وكذلك رواه سائر أصحاب ابن عيينة الثقات:

أخرجه **الشافعيُّ** في الأم (١٣٢/٤), **والحميديُّ** (٥٢٥/١), **وأحمد** (٩/٢), **وابن أبي شيبة** في "المصنَّف" (١٢١/٦), (٤١٨/١١), **وسعيد بن منصور** في "سننه" (١١٦/١), كلهم عن سفيان بن عيينة به.

وكذلك أخرجه مسلم (١٥٠٦) **عن ابن أبي شيبة, وزهير بن حرب**, والترمذي (٢١٢٦) **عن ابن أبي عمر العدني**, والبزار (٢٩٠/١٢) **عن أحمد بن عبدة**, وابن الجارود (٩٧٨) **عن عبدالله بن يزيد المقرئ**, وأبو عوانة (٥١/١٢) **عن عبدالله بن وهب المصري**, والطَّحاويُّ في "مشكل الآثار" (٥٢٧/١٢) **عن ابن أبي عقيل**,

---

(١) الكامل (٥٦٦/٨).

(٢) وأما ما ورد في مسند الشافعي -ترتيب سنجر- (١٨/٣ -بتحقيق: د. ماهر الفحل): "أخبرنا مالك وابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن ابن عمر .. وذكر الحديث". فهو خطأ, والموجود في كتاب الأم للشافعي (١٣٢/٤): (عن عبدالله بن دينار), وكذلك هو في مسند الشافعي ترتيب السندي (٧٢/٢-٧٣), وفي سنن البيهقي (٤٩٣/١٠), والمعرفة (٥٠٦/٧) من طريق الربيع عن الشافعي به, والله أعلم.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٣٧١٥).

والبيهقي (٤٩٣/١٠) **عن يحيى بن الربيع المكي**, والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٤/٨) **عن عبدالرحيم بن منيب**.

جميعهم – ثلاثة عشر راويًا – عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا عبد الله بن دينار – مولى ابن عمر – قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء, وعن هبته".

وهذا هو المحفوظ عن ابن عيينة إسنادًا ومتنًا, لأنه من رواية جماعةٍ من أثبت أصحابه وأحفظهم, ولم يختلف عليهم في الحديث إسنادًا ولا متنًا.

فتبين أن طريق ورقاء وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر منكرٌ لا يصحُّ عنهما.

وأعلّ هذين الطريقين: الدارقطني (ت٣٨٥هـ) فقال: "روي عن ورقاء، وعن ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر! والصَّواب عنهما: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)، وهو المحفوظ".[1] ا.هـ. والله الموفق.

(١) العلل (٦٤/١٣).

الفصل الثاني

موقف الأئمة من الحديث وفقهه

المبحث الأول

التفرد في الحديث

تبين – بعد النظر وجمع الطرق والاختلاف فيها ودراستها – أن الحديث تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ, ولا يصحّ مرفوعًا من غير هذا الوجه.

ونصَّ على ذلك جماعة من الأئمة النقّاد:

- قال الإمام أحمد: "لم يتابَع عبدالله بن دينار عليه".(١)
- وقال الإمام مسلم: "الناس كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".(٢)
- وقال الترمذيّ – عقب الحديث–: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .. وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار .. وتفرَّد عبدُالله بن دينار بهذا الحديث".(٣)
- وقال أيضًا: "ورُبَّ رجلٍ من الأئمَّة يحدِّث بالحديث لا يُعرف إلا من حديثه, فيشتهر الحديث, لكثرة من روى عنه، مثل: ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته), لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، روى عنه عبيدُالله بن عمر, وشعبة, وسفيان الثوري, ومالك بن أنس, وابن عيينة, وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة".(٤)
- وقال أبو حاتم الرازي: "حُكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحدٌ، لم يَرو عن ابن عمر أحدٌ سواه فيما علمنا".(٥)

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٦٢٩/٢).
(٢) صحيح مسلم (١٥٠٦).
(٣) جامع الترمذي (٢١٢٦). وانظر: جامع الترمذي (١٢٣٦).
(٤) شرح علل الترمذي (٥٧٤/٢).
(٥) الجرح والتعديل (١٧٠/١).

- وقال البزار: "وإنما يُعرف عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه".[١]
- وقال أبو جعفر الطحاويّ: "وهذه سنَّة لم تُرو عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه".[٢]
- وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث إنما انفرد به عبد الله بن دينار, واحتاج النّاس فيه إليه".[٣]
- وقال أبو بكر ابن العربيّ: "تفرد عبد الله بهذا الحديث, رواه عنه مالك وشعبة وسفيان".[٤]
- وقال أبو العباس ابن تيمية: "ولهذا الحديث[٥] نظائر من غرائب الصِّحاح, مثل: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الولاء وهبته) أخرجاه؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر".[٦]
- وقال الذهبي – في ترجمة عبدالله بن دينار–: " وقد انفرد عن ابن عمر بحديث النَّهي عن بيع الولاء وهبته".[٧]
- وقال ابن رجب: "فإنّه لا يصحُّ عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه مِن غيره فقد وهم وغلط .. وهو معدود من غرائب الصَّحيح".[٨]

وهذا البحث يؤكِّد ما قاله هؤلاء الأئمّة النقاد, بعدما تحرر أن الطرق الأخرى المروية في هذا الحديث لا يصحّ منها شيء, والحمد لله رب العالمين.

(١) مسند البزار (١٤١/١٢).
(٢) مشكل الآثار (٥٢٧/١٢).
(٣) التمهيد (٣٣٥/١٦).
(٤) عارضة الأحوذي (٢١٦/٨).
(٥) أي حديث: (الأعمال بالنيات).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٨/١٨).
(٧) تاريخ الإسلام (١٤٧/٨).
(٨) شرح علل الترمذي (٦٢٩/٢).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث

هذا الحديث احتجَّ به الشيخان البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما من طرقٍ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, مع علمهما بتفرّد عبدالله بن دينار عن ابن عمر به, ونصّ الإمام مسلم على ذلك عقب الحديث – كما سبق كلامه – .

وتبعهم جمهور الأمة من المحدِّثين والفقهاء, وتتابعوا على إيراد الحديث وتخريجه وشرحه دون اعتراض منهم على صحته, واتفقوا على معناه.

وهو ظاهر رأي شعبة بن الحجّاج, حيث أثنى على الحديث, ووصفه بأنه رأس ماله, وودَّ تقبيل رأس عبدالله بن دينار لما حدّث بهذا الحديث – كما سبق بيانه في مطلب: منزلة هذا الإسناد في أول البحث–.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إعلاله وتوهينه:

قال إسحاق الكوسج: قلت: إذا والى قومًا بإذن مواليه؟ جبُن أحمد أن يقول فيه شيئًا، ووهَّن أحمدُ حديث عبد الله بن دينار.[١]

وقال الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ): "فتكلَّم فيه الإمام أحمد ووهَّنه، ثم قال: (لم يتابَع عبدُالله بن دينار عليه), وأشار إلى أنَّ الصَّحيح: ما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (الولاء لمن أعتق), لم يذكر النَّهي عن بيع الولاء وهبته".

ثم قال ابن رجب: "قلت: وروى نافع عن ابن عمر من قوله النَّهي عن بيع الولاء وعن هبته غير مرفوع, وهذا مما يعلّل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم".[٢] ا.هـ.

وتكلَّم ابن رجب عن المنكر عند الأئمة المتقدِّمين, ونَقَل عن الحافظ أبي بكر

(١) مسائل إسحاق الكوسج (٣١٩٧).
(٢) شرح علل الترمذي (٦٢٩/٢).

البرديجي[1] – وكان من أعيان الحفاظ المبرّزين في العلل –: (أنَّ المنكر هو الذي يحدِّث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديث – وهو متن الحديث – إلا من طريق الذي رواه, فيكون منكرًا).

ثم قال ابن رجب: "وهذا كالتَّصريح بأنَّ كلَّ ما ينفرد به ثقةٌ عن ثقةٍ, ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في (النهي عن بيع الولاء وهبته)".[2] ا.هـ.

وخلاصة ما أعِلَّ به الحديث:

١. أن الحديث تفرَّد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا, لا يعرف من غير طريقه, وهو من أمثلة الحديث المنكر عند الأئمة المتقدِّمين.

٢. أنّ نافعًا روى عن ابن عمر قصة بريرة, وفيه قال النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق", ولم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

٣. أنّ نافعًا روى عن ابن عمر النهي عن بيع الولاء وهبته موقوفًا, ولم يرفعه.

وهو ما رواه عبدالرزاق[3]: عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهية شديدة, وأن يوالي أحد غير مواليه, وأن يهبه".

وهو مخالف لعبدالله بن دينار في رفع الحديث.

- **والجواب عن علل الحديث:**
  - أما العلة الأولى:

---

(١) هو الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد, طوّف وصنّف, أثنى عليه الدارقطني والخطيب وغيرهما, توفي سنة إحدى وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٣/٢), السير (١٢٢/١٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٥٤/٢).

(٣) المصنف (٥/٩).

فإن التفرّد عند الأئمّة النقّاد لا يُردّ مطلقًا, فقد يُقبل, وقد يُردّ, ولهم في كل حديثٍ نظرٌ خاص, ولا يلزم من التفرّد الردّ مطلقًا, وكم من حديثٍ تفرّد به بعض الرواة في أكثر من طبقة, ومع ذلك احتجّ به الشيخان, بل وتلقّاه أهل العلم بالقبول, ومن أمثلة ذلك: حديث: (الأعمال بالنيات), فإنه فرد غريب في أربع طبقات من طبقات إسناده, فلم يروه عن النبيّ ﷺ إلا عمر, ولا عن عمر إلا علقمة بن وقّاص, ولا عن علقمة إلا محمّد بن إبراهيم التَّيمي, ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري, ثم اشتهر واستفاض الحديث عن يحيى, فرواه عنه جمع غفير من الرواة.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وأما الغريب: فهو الذي لا يُعرف إلا من طريقٍ واحدٍ, ثم قد يكون صحيحًا كحديث: (إنما الأعمال بالنيات), و (نهيه عن بيع الولاء وهبته), وحديث: (أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر), فهذه صحاحٌ في البخاري ومسلم, وهي غريبة عند أهل الحديث, فالأول: إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب, والثاني: إنما يُعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .. إلخ".(٢)

- وأما العلة الثانية:

فالجواب: أن رواية نافعٍ عن ابن عمر المرفوعة فيها أنّ الولاء لمن أعتق, وهو متضمّن الإنكار على موالي بريرة, الذين اشترطوا بقاء الولاء لهم إذا باعوها, وأعتقها غيرهم, لأنّ الولاء لا يباع ولا يوهب.

قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): "وقد بان في حديث ابن عمر: أنَّ عائشة إنما أرادت شراء بريرة وعِتقها, فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم, وفي هذا يكون الإنكار على موالي بريرة, لا على عائشة, لأن الولاء للمعتق, ولا يتحول ببيعٍ ولا بهبة".(٣) ا.هـ.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٦٠/١), فتح الباري (١١/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٩/١٨).
(٣) الاستذكار (٣٥٤/٧).

ورواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر فيها التصريح بالنهي عن بيع الولاء وهبته.

ولا تعارض بين الروايتين, وغايته أنّ عبدالله بن دينار صرح بحكم النهي, وهو مستفاد من رواية نافع التي فيها الإنكار على من اشترط الولاء لغير المعتِق.

- وأما العلة الثالثة: وهي أنّ نافعًا روى النهي عن بيع الولاء عن ابن عمر موقوفًا, وهو مخالف لعبدالله بن دينار في رفع الحديث.

فالجواب: أنه لا تعارض بينهما أيضًا, لأنّ كلاًّ من نافع وعبدالله بن دينار ثقة ثبت حافظ, ولا مانع أن يروي ابن عمر حديث النهي مرفوعًا تارةً, ويفتي به من قوله تارةً, فيحدِّث عنه كلّ راوٍ ما سمع, ولذلك نظائر كثيرة, والله أعلم.

وهذا الحديث على غرابة إسناده إلا أنه تلقّاه أهل العلم بالقبول, واحتجّوا به مع توالي القرون على منع بيع الولاء وهبته, حتى أفاد بذلك العلم الضروريّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد قسَّم الأخبار إلى تواتر وآحاد – فقال بعد ذكر التواتر: "وأمّا القسم الثاني من الأخبار: فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتوافر لفظه ولا معناه، ولكن تلقّته الأمة بالقبول عملاً به, أو تصديقًا له, كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إنما الأعمال بالنيات », وخبر ابن عمر رضي الله عنه: « نهى عن بيع الولاء وهبته » ... وأمثال ذلك، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين".[1] ا.هـ.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٦١) للموصلي.

المبحث الثالث

فقه الحديث دراية

الولاء: في اللغة هو السلطة والنصرة, وتطلق على القرابة.(١)

وهو في الشرع: يراد به ولاء العتاقة, وهي عصوبةٌ سببها نعمة المعتِق على عَبده بالعِتق.(٢)

وقد أجمع أهل العلم على أنّ من أعتق عبدًا فإنّ له عليه الولاء.(٣)

والأصل فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الولاء لمن أعتق ».(٤)

ومعنى هذا الولاء: أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمةً، صار له عصبةً في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النَّسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل, وغير ذلك.(٥)

وأما حكم بيع الولاء وهبته:

فقد ذهب عامّة أهل العلم وجماهيرهم من السَّلف والخلف, إلى تحريم بيع الولاء وهبته, كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته".

وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن, وابن سيرين, وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري, والشعبي, وسويد بن غفلة.(٦)

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٧٢/٢).
(٢) انظر: الروض المربع (ص٥٠١), حاشية الروض المربع (٨٩/٦).
(٣) انظر: المغني (٤٠٩/٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦), ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة, وأخرجه البخاري (٢١٥٦), ومسلم (١٥٠٤) من حديث ابن عمر, وأخرجه مسلم (١٥٠٥) من حديث أبي هريرة.
(٥) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧٨).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٦-١٢٣), المغني (٤١٢/٦).

وهو مذهب الأئمّة الأربعة وأصحابهم, والظاهرية.[١]

وحكاه البغويّ (ت٥١٦هـ) إجماعًا, فقال: "اتفق أهل العلم على هذا، أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به، كالنسب يورَث به ولا يورَث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك".[٢]

لكن حكاية الإجماع فيها نظر, لوجود من خالف في هذه المسألة, ولذلك قال الخطّابي: "وهذا كالإجماع من أهل العلم".[٣] ولم يصرّح بحكاية الإجماع, لأنّه روي عن قلةٍ من السَّلف: جواز بيع الولاء أو هبته.[٤]

وروى عمرو بن دينار قال: "وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس".[٥]

وعن منصور عن إبراهيم والشعبي قالا: "لا بأس ببيع ولاء السّائبة[٦] وهبته".[٧]

وقال إسحاق الكوسج: قلت: إذا والى قومًا بإذن مواليه؟

فجبُن أحمد أن يقول فيه شيئًا، ووهَّن أحمدُ حديث عبد الله بن دينار.[٨]

والصّواب: قول عامّة أهل العلم وجماهيرهم سلفًا وخلفًا, ويُعدّ القول الثاني من الأقوال الشاذة التي لا يُعتدّ بها, ولعلّ من قال به لم يبلغهم النّهي عن بيع الولاء وهبته.

---

(١) انظر: التمهيد (٣٣٥/١٦), المحلى (٥٠٩/٧), المغني (٤١٢/٦), شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٠), الشرح الكبير (٢٦٢/٧).
(٢) شرح السنة (٣٥٤/٨).
(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٠٤/٤).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/٦).
(٦) هو العبد الذي يعتقه سيده على أن لا ولاء لأحدٍ عليه, أو يقول له: أنت سائبة, يريد بذلك عتقه, وأن لا ولاء لأحد عليه. انظر: فتح الباري (٤١/١٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٦), (٤٢١/١١), والدارمي (٣١٦٦), والكوسج في مسائله (٣٣٠٩).
(٨) مسائل إسحاق الكوسج (٣١٩٧).

قال ابن عبدالبرّ – في شرح الحديث–: "وهو حديثٌ عليه العمل عند أكثر العلماء من الصَّحابة والتَّابعين, ومن بعدهم من الخالفين, وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه إجازة ذلك, وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء, ولم يجز بيعه .. (ونَقل آثارًا عن بعض السلف). ثم قال: وهذا عند أهل العلم غير مأخوذٍ به, والذي عليه جماعة العلماء: أنَّ الولاء كالنسب, لا يباع ولا يوهب".[١] ا.هـ.

وقال ابن حزم: "وقد اختلفت الأمّة في هذا .. ولا حجّة في أحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".[٢]

وقال ابن قدامة: "وفعل هؤلاء شاذّ, يخالف قول الجمهور، وتردُّه السُّنَّة، فلا يعوَّل عليه".[٣] ا.هـ.

وقال النووي: "وأجاز بعض السلف نقله, ولعلهم لم يبلغهم الحديث".[٤] ا.هـ.

ويجاب عن دليلهم: بأنه قد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الولاء لا يُباع ولا يوهب".[٥]

قال عبد اللَّه بن أحمد: قلت لأبي: تذهب إلى حديث عمرو بن دينار: أنَّ ميمونة وهبتْ ولاء سليمان بن يسار لابن عبّاس؟ فقال أبي: "لا", وقال: "ابن عباس روى عنه عطاء عن ابن عباس: (الولاء لا يباع ولا يوهب) ، وكرهه ابن مسعود، وجابر".[٦]ا.هـ.

---

(١) التمهيد (٣٣٧/١٦).
(٢) المحلى (٥١٠/٧).
(٣) المغني (٤١٢/٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٠).
(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤/٩), وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٦) -واللفظ له- من طرق: عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس, ولفظ عبدالرزاق قال: "الولاء لمن أعتق, لا يجوز بيعه ولا هبته". وإسناده صحيح.
(٦) مسائل عبدالله (١٠٧٦).

فالإمام أحمد ردَّ ما يُروى عن ابن عباسٍ من قبول هبة ولاء سليمان له, بأنه روى عنه عطاء – وهو من أثبت أصحابه– المنع من بيع الولاء وهبته, فيكون أولى بالصَّواب مما يخالفه.

وسئل أحمد – في رواية الكوسج – عن بيع السائبة, فقال: "البيع لا, ليته تجوز الهبة", وقال إسحاق بن راهويه: "لا يجوز بيعه ولا هبته".[١]

وقال البغوي (ت٥١٦هـ): "وزعم قومٌ أنّ السائبة تضع ولاءه حيث شاء، ولا يصحّ هذا، لأن الولاء كالنسب إذا استقرّ لم يزُل إلا ما استثناه الإجماع من جرّ الولاء".[٢]

وأما سكوت أحمد – في رواية الكوسج – عمَّن والى قومًا بإذن مواليه!

فيجاب عنه: بأنّ أكثر الروايات وردت عنه بالمنع والنهي عن البيع والهبة.

قال –في رواية ابن هانئ–: "لا يُباع الولاء, ولا يوهب"[٣].

وكذلك قال في رواية ابنه عبدالله[٤], وصالح[٥]: "أذهب إلى أن لا يباع, ولا يوهب", وعليه المعتمد والمذهب, والله أعلم.

(١) مسائل الكوسج (٣٠٠٩).
(٢) شرح السنة (٣٥٤/٨).
(٣) مسائل ابن هانئ (١٤٣٧).
(٤) مسائل عبدالله (١٠٧٥).
(٥) مسائل صالح (١٦٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث – ولله الحمد والمنة – أخلص إلى أهمِّ النتائج المستخلصة من البحث:

- أن الحديث لا يصحّ إلا من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ, كما نصّ على ذلك جمع كثير من الأئمة النقَّاد.
- أنَّ الحديث مشهور عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر, رواه عنه جمع كثير من الثقات الحفاظ كالسفيانين وشعبة ومالك وعبيدالله بن عمر وغيرهم.
- روي اختلافٌ عن شعبة في إسناد الحديث ومتنه:

والوجه المحفوظ عنه إسنادًا ومتنًا: هو ما رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

وروي الحديث من وجهين آخرين عن شعبة يخالفان هذا الوجه في الإسناد أو المتن, وكلاهما وهمٌ عليه.

- روي اختلافٌ عن سفيان الثوريِّ في إسناد الحديث ومتنه, والوجهان المحفوظان عنه إسنادًا ومتنًا:
  - **أحدهما:** ما رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته" – مرفوعًا–.
  - **والثاني:** ما رواه عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهَب" – مقطوعًا – .

وروي الحديث من أربعة أوجهٍ أخرى عن سفيان الثوري تخالف هذين الوجهين المحفوظَين عنه؛ إما إسنادًا أو متنًا, وكلها أوهامٌ عليه.

- روي اختلاف عن مالك بن أنس في إسناد الحديث ومتنه:

والوجه المحفوظ عنه إسنادًا ومتنًا: هو ما رواه عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته).

وروي الحديث من ثلاثة أوجهٍ عن مالكٍ تخالف هذا الوجه المشهور في الإسناد أو المتن, وكلها أوهامٌ عليه.

- روي اختلاف عن عبيدالله بن عمر في إسناد الحديث ومتنه:

والوجه المحفوظ عنه: هو ما رواه عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء, وعن هبته".

وكان تارةً يذكر في المتن الهبة, وتارةً لا يذكرها, وتارةً يَشكُّ فيها.

وروي الحديث من ثلاثة أوجهٍ أخرى عن عبيدالله بن عمر تخالف هذا الوجه المشهور عنه, كلها أوهام عليه.

- هذا المتن: (الولاء لحمة كلحمة النَّسب, لا يباع ولا يوهب) ليس محفوظًا من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر البتّة, وهو محفوظٌ عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً, ولا يصحّ عن النبي ﷺ من وجهٍ صحيحٍ موصولٍ بهذا اللفظ.
- صحَّ النهي عن بيع الولاء من طريق نافعٍ عن ابن عمر موقوفًا, رواه ابن جريج, عن موسى بن عقبة, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهيةً شديدةً, وأن يوالي أحدٌ غيرَ مواليه, وأن يهبه) موقوفًا, ولم يصحّ الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.
- روي الحديث من خمسة طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر, لا يصحّ منها شيء, وكلها أوهام من بعض الرواة, ولا يُحفظ الحديث من رواية عمرو بن دينار, والمحفوظ: عبدالله بن دينار عن ابن عمر.
- أن حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته صحيح ثابت, وقد احتجَّ به الشيخان في صحيحيهما, وصحَّحه أكثر أهل العلم.

وأعلَّه الإمام أحمد بتفرد عبدالله بن دينار به, لكنه نصّ – في أكثر الروايات عنه – على ما تضمّنه الحديث من النهي عن بيع الولاء وهبته.

- المراد بالولاء في الحديث: هو ولاء العتاقة, وهو أن يكون ولاء العبد المعتَق لمن

أعتقه.

- عامّة أهل العلم على النهي عن بيع الولاء وعن هبته, وهو كالإجماع من أهل العلم, لأنه كالنّسب, لا يباع ولا يوهَب, ومن روي عنه جواز البيع أو الهبة فلعله لم يبلغه النهي, وليس قولُ أحدٍ من الخلق حجةً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان,,

فهرس المصادر والمراجع

١. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢. "أخبار أصبهان"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٣. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤. "الأسامي والكنى"، أبو أحمد الحاكم، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، ط١، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ١٩٩٤م.

٥. "الاستذكار". ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م

٦. "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ" للإمام الدارقطني، لأبي الفضل ابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ

٧. "الأم"، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٨. "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، للبيهقي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ.

٩. "تاريخ ابن معين" (رواية الدوري). ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
١١. "التاريخ الكبير"، لأبي عبدالله البخاري، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٢. "تاريخ بغداد"، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٣. "تاريخ دمشق"، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٤. "تالي تلخيص المتشابه"، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. "تقريب التهذيب". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: طارق عوض الله. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٧. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٨. "التمهيد"، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب. المغرب، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
١٩. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وغيرهم، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٠. "تهذيب التهذيب"، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢١. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢. "الثقات". البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي. تحقيق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية. ط١، بيروت: دار الفكر، مصوراً من الطبعة الهندية، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م.

٢٣. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٤. "الجامع" المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٥. "الجامع" لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

٢٦. "الجامع"، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط٢،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، ١٣٩٥هـ.

٢٧. "الجرح والتعديل". الرازي. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. ط١، حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٢٨. "جزء أبي عروبة برواية الأنطاكي"، أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر

الحرَّاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، مكتبة الرشد – الرياض.
٢٩. "جزء فيه طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال"، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠، بيروت– لبنان.
٣٠. "جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط١، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤١٥هـ.
٣١. "حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني"، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
٣٢. "حديث مصعب بن عبد الله الزبيري"، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: صالح عثمان اللحام، ط١، الدار العثمانية – الأردن – عمان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٣. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، السعادة، بجوار محافظة مصر، سنة الطبعة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
٣٤. "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة"، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط٦، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٣٥. "السنن الكبرى"، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٦. "السنن الكبير"، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧. "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية –

الهند، ١٤٠٣هـ.
٣٨. "السُنن"، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩. "السُنن"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، ط١، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ.
٤٠. "السُنن"، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
٤١. "السُنن"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ .
٤٢. "سؤالات ابن الجنيد" لأبي زكريا يحيى بن معين. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٤٣. "سؤالات أبي عبد الله بن بكير البغدادي" للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٤٤. "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٥. "سؤالات الحاكم النيسابوري" للدارقطني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، مكتبة المعارف،

الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٦. "سؤالات السلمي للدارقطني"، محمد بن الحسين النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٧. "سير أعلام النبلاء"، أبو عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٨. "الشرح الكبير على متن المقنع"، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٩. "شرح مشكل الآثار"، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٠. "الضعفاء الكبير. العقيلي"، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥١. "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، أبي محمد عبد الله بن محمد، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢. "طرق حديث من كذب علي متعمدا"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، هشام إسماعيل السقا، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار - عمان - الأردن، ١٤١٠هـ.
٥٣. "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤. "علل الترمذي الكبير"، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.
٥٥. "علل الحديث"، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي، أبو محمد، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٦. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧. "العلل ومعرفة الرجال"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٨. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٩. "الفصل للوصل المدرج في النقل"، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، ط١، دار الهجرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠. "فوائد ابن أخي ميمي الدقاق"، أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الدَّقَّاقُ المعروف بِابْنِ أَخِي مِيْمِي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٦١. "الفوائد"، تمام بن محمد البجلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.
٦٢. "الكامل في ضعفاء الرجال". الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. تحقيق: مازن محمد السرساوي. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٣. "كتاب الضعفاء"، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط١، مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٦٤. "الكنى والأسماء"، أبو بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، دار ابن حزم – بيروت–لبنان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٦٥. "لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٦٦. "لسان الميزان"، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٦٧. "المتفق والمفترق"، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، ط١، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٦٨. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

٦٩. "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس"، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٧٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧١. "المخلصيات" وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس

البغدادي المخَلِّص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٧٢. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧٣. "مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل"، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٧٤. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية - الهند.

٧٥. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج،، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦. "مسند ابن الجعد"، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، مؤسسة نادر، بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٧. "مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١، مكتبة الكوثر - الرياض، ١٤١٥هـ.

٧٨. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١هـ.

٧٩. "مسند الإمام عبد الله بن المبارك"، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٨٠. "مسند البزار"، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار، أبو بكر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.
٨١. "مسند الحميدي"، لعبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، الحميدي، أبو بكر، تحقيق: حسن سليم أسد، ط١، دار السقا، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
٨٢. "مسند الدارمي"، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.
٨٣. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ط١، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٨٥. "مسند الموطأ"، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
٨٦. "المسند"، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٨٧. "المسند"، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨٨. "المصنف"، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢،المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٩. "المصنف"، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٩٠. "معالم السنن"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.
٩١. "المعجم الأوسط"، سليمان بن أحمد الشامي، الطبراني، أبو القاسم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩٢. "معجم الشيوخ"، أبو الحسين محمد الغساني الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان – بيروت، طرابلس، ١٤٠٥هـ.
٩٣. "معجم الشيوخ"، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، ط١، دار البشائر، دمشق١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٩٤. "المعجم الكبير"، لسليمان بن أحمد الشامي، الطبراني، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٩٥. "المعجم"، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٩٦. "معرفة السنن والآثار"، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧. "المغني في الضعفاء". الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: نور الدين عتر.
٩٨. "المغني"، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ا المقدسي، مكتبة القاهرة.
٩٩. "من الفوائد الغرائب الحسان"، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي الأبهري تحقيق: حسام محمد بوقريص، ط١، دار إيلاف الدولية – الكويت،

١٩٩٩م.

١٠٠. "من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري"، رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٠١. "المنتقى من السنن المسندة"، لعبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٢. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.

١٠٣. "المؤتَلِف والمختَلِف"، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٤. "الموطأ"، مالك بن أنس الأصبحي، رواية ابن القاسم، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، ط١، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٥. "الموطأ"، مالك بن أنس الأصبحي، رواية أبي مصعب الزُّهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٠٦. "الموطأ"، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٠٧. "الموطأ"، مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية.

١٠٨. "الموطأ"، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٩. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م.

١١٠. "نزهة الحفاظ"، محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى، تحقيق: عبد الرضى محمد عبد المحسن، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١١. "نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع"، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: فريد بن محمد فويلة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ.

١١٢. "النكت على كتاب ابن الصلاح"، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.